الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنــوان:

دور النتيجة في تقدير العقوبة في جرائم العنف

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون جنائي.

إعداد الطالب:

- الهاشمي بوعلام

إشراف الأستاذة:

ـ فتيحة الأخضري

المشرف المساعد:

ـ عزوز لغلام

لجنة المناقشة

الرقم	إسم الأستاذ(ة) ولقبه	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
1	بشير شيخ صالح	أستاذ مساعد " أ "	غرداية	رئيسا
2	رابح ركبي	أستاذ مساعد " أ "	غرداية	عضوا مناقشا
3	فتيحة الأخضري	أستاذ مساعد " أ "	غرداية	مشرفا ومقررا
4	عزوز لغلام	أستاذ مساعد " أ "	غرداية	مساعد المشرف

السنة الجامعية:

1437/ 1438هـ- 2017/2016م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

دور النتيجة في تقدير العقوبة في جرائم العنف

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون جنائي.

إعداد الطالب:

- الهاشمي بوعلام

إشراف الأستاذة:

ـ فتيحة الأخضاري

المشرف المساعد:

ـ عزوز لغلام

السنة الجامعية:

1437/ 1438هـ- 2017/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُول المولى عَزَ وَجَلْ فِي مُحكَمِ تَنْزِيلِه:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُومِنًا إِلَّا خَطَأً... ﴾

سورة النساء، الآية ≪ 91 ≫.

﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ... ﴾

سورة النساء، الآية ≪ 92 ≫.

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

الحمد لله الذي رزقني إتمام هذا العمل، وأنعم علي من طيب كرمه وجوده بنور العلم

بعد شكرنا لله عز وجل الذي وفقنا إلى ما يحبه ويرضاه في مجال العلم، ثم من باب الاعتراف بالفضل لأهله وعملا بقول رَسُولِ الله ‹صَلَى الله عَليهِ وَسَلَمْ ›:

« مَنْ صَنَعَ لَكُمْ مَعرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادعُوا لَهُ حَتَى تَرَوْا أَنَكُمْ قَدْ كَافَأتُمُوْه »

أتقدم بعظيم الشكر والتقدير، إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة " **فتيحة الأخضاري** " التي لم تبخل عليا بنصائحها القيمة وإرشاداتها الوجيهة، دون أن تبخل علي بما كان بوسعها تقديمه، يا من تعلمت منها أن الأستاذ علم وخلق رفيع، إلى التي كانت وما زالت، وندعو الله أن يبقيها للدروب منيرة، وأن يحفظها ويسدد خطاها، وأن يوفقها إلى إتمام رسالتها

شكرا لتحفيزك لي على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والمحبة إلى الأستاذ "عزوز لغلام"

وإلى جميع أساتذتي المحترمين الذين درسوني بكل إخلاص وأمانة وإن كان الشكر لا يوفي حقهم إلا أنني أسأل الله لهم حسن الجزاء، وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

إلى الطاقم الإداري ومسيرو مكتبة جامعة غرداية، وأعضاء لجنة المناقشة

إلى زملائي في الدرب رفقاء الدراسة، شكرا لكم على دعمكم

ونطلب من الله عز وجل أن يجعل علمنا هذا صدقة جارية ينتفع بها

✍ **الهاشمي بوعلام**

إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا المجهود إلى

إلى التي لم تبخل علينا بالدعاء للتوفيق في العمل والنجاح في الحياة جدتي حفظها الله

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء إلى من تسكن في ثنايا قلبي إلى من وهبتني الأمل وعلمتني الصبر والنضال

إلى التي روتني بفيض حنانها وعطفها ورعتني حسن المبادئ والأخلاق إلى التي شجعتني ودعمتني لأكمل مسيرتي

العلمية إلى من جعلت الجنة تحت قدميها إليك **حبيبتي أمي** أطال الله في عمرك

إلى رمز الفخر والأصالة إلى من كان منيرا لدربي ومرشدا لي إلى من أدين له بتربيتي إلى من كان ساهرا على راحتي إلى

الذي أتشرف بحمل إسمه وتعلمت منه أسمى الأخلاق وأفضلها إلى من علمني معنى الصبر والقناعة إلى من هو سندي

بعد الله ومصدر قوتي إلى القلب الكبير **أبي الحبيب** حفظك الله

إلى الذين أنظر إليهم فيطمئن قلبي إلى مصدر السعادة إلى أعز إخوة إلى **محمد مقني وجمال وزوجاتهم، إلى أخي**

وسندي بنوة وإلى أختي

إلى من تزينت الدنيا في وجودهم وتلونت الحياة بضحكاتهم إلى سلاف، الحاجة مسعودة، جميلة، آلاء وإلى الكتكوت

عبد الرحمان

إلى كل من يحمل لي بذرة حب وحنان، إلى عمي، إلى كل أصدقائي كل واحد باسمه وخاصة بشير، مصطفى،

أحسن، عبد القادر، الطاهر، والأصدقاء الذين جمعت بيننا الدراسة والذين أعرفهم من بعيد أو قريب

إلى من كانت مشرفة وساهرة على هذا العمل الأستاذة الأخضاري فتيحة

إلى كل من فتح هذه الوريقات وتصفحها أهديكم جميعا ثمرة جهدي

✍ **الهاشمي بوعلام**

قائمة أهم المختصرات :

الكـلـمة	الاختصار
– الصفحة	– ص
– الطبعة	– ط
. بدون طبعة	. ب ط
. بدون سنة النشر	. ب س ن
. قانون العقوبات الجزائري	. ق ع ج
. قانون الإجراءات الجزائية	. ق إ ج

ملخص الموضوع:

لقد غير القانون الجنائي من نظرته للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو الجاني، ولذلك لابد أن يكون الجزاء يرضي شعور الأفراد بالعدالة كلما كان متناسبا مع جسامة الجريمة ورادعا للجاني نفسه، بحيث اتبع المشرع نمطين في تحديد العقوبة خاصة بالنسبة للجرائم الماسة بسلامة الإنسان أي جرائم العنف، فلقد كان الخطأ هو أساس تقدير العقوبة إلا أن المشرع ومع تطور المجتمع اقتصاديا، علميا وتكنولوجيا ظهرت جرائم جديدة قد تنشأ عن غير عمد مما دعى إلى وضع قواعد تتناسب مع خطورتها وجسامة الأضرار التي تحدثها، فظهر معيار جسامة النتيجة الإجرامية كمرجع لتقدير العقوبة في هذا النوع من الجرائم.

Le droit pénal a ajusté sa perception à la peine et l a rendue pleinement conforme à l'esprit de la justice par la prise en considérations les circonstances du crime ou du criminel lui même. Ainsi, la sanction doit être juridiquement satisfaisante pour les individus dans la mesure où elle est proportionnelle à la gravité et dissuasive . Le législateur a adopté deux moyens pour identifier la peine notamment pour les crimes liés à la sécurité de personnes ,veut dire les crime de violence . Avec le développement de la société économiquement, scientifiquement et en matière de technologie, nouveaux crimes se produisent par inadvertance , celà à incité le législateur à adopter des règles correspondent à la gravité et le risque causé , alors, la conséquence de la criminalité comme critère est approuvé dans la détermination de la peine.

مقدمة

لقد بلغ الإنسان حدا من التقدم العلمي والتكنولوجي وفي شتى المجالات، ولا يخفى ما لهذا التقدم من مظاهر ايجابية تنعكس على حياة المجتمع بالرقي والمنافع المادية وغيرها، وما لا يخفى أيضا ما لهذا التقدم من جوانب أو آثار سلبية انعكست على حياتنا وتعاملاتنا ما يقف العقل عندها حائرا أمام تلك التناقضات والمتغيرات.

حيث أن السياسة الجنائية الوضعية الحديثة كما يعرفها الفقيه الألماني "فويرباخ" الذي يعود إليه فضل استعمال المصطلح لأول مرة بأنها "حكمة الدولة الشرعية"، والتي تقوم على النظريات في مكافحة الجريمة[1]، فلا غرابة في قصورها عن بلوغ غاياتها ولو بنسب معقولة، أمام هذا التطور التي وقفت عاجزة عن ملاحقته.

فالإنسان في الوقت الحاضر يعاني من مخلفات وسلبيات الأنظمة القانونية المنظمة لجرائم العنف، سواء جرائم العنف العمدية أو غير العمدية، فخاصة هذه الأخيرة التي هي في تزايد ويعاني منها الإنسان بسبب النتائج المترتبة على هذه الجرائم، مما أدى فعلا إلى تفاقم تلك الجرائم في عالمنا بحيث عدة ظاهرة اجتماعية وليت حالة استثنائية فردية.

ومن المنطقي ألا يقف المجتمع مكتوف الأيدي تجاه الانتهاكات الواقعة من بعض أفراد الجماعة للقواعد السلوكية السائدة، إذ لابد عليه أن يأخذ رد فعل مناسب متمثلا في أنواع من الجزاءات التي ترسمها الجماعة وتراها مناسبة مع ما وقع من خروج صريح على نظامها الاجتماعي وهو ما نسميه رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة.

ولقد تطورت الجماعة الإنسانية في تحديد رد الفعل الذي تتخذه حيال التمرد على قواعدها. ففي المجتمعات القديمة، حيث لم تكن الدولة كتنظيم سياسي قد ظهرت بعد، إلى أن طال المجتمعات التهذيب والتنظيم السياسي فصار لهذا الرد اطر قانونية وإنسانية تحد من وحشيته وقسوته، ولا تجعل من الإيلام الملازم للجزاء هدفا في ذاته، وإنما يرمي في النهاية إلى إعادة إصلاح وتأهيل من زل وهوى في دروب الجريمة.

[1]- فائزة يونس، **السياسة الجنائية في جرائم المخدرات**، ط 3، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2001، ص 8.

وأمام تزايد جرائم العنف عمدية كانت أو غير العمدية التي لم تصبح معها ظاهرة استثنائية، بل أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا جسيما، فالأرقام المذهلة التي تنشر يوميا حول الاعتداءات التي تؤدي للوفاة وعاهات دائمة وتشوهات، وكذلك حوادث المرور خاصة، توضح أن ما تخلفه هذه الجرائم يتعدى أحيانا مخلفات الحروب، مما يجعل الجزائر تحتل المرتبة الرابعة في العالم من حيث عدد حوادث المرور[2].

فالنصوص العقابية الحالية نجدها غير قادرة على مواجهة هذا التزايد في هذه الطائفة من الجرائم بما تخلفه من نتائج جسيمة، وذلك لعدم قدرة التشريعات الحالية رسم ملامح الخطأ غير العمدي إلى جانب القصد الجنائي وتجاهل دور الأساليب الحديثة ودرجة خطورتها في ارتكاب الجرائم، مما أدى إلى عدم التناسب بين المنظومة العقابية مع خطورة الأساليب الحديثة لارتكاب الجرائم. ويتضح ذلك دون لبس أو إبهام في التشريعات التي تناولت الجرائم غير العمدية.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى الصعوبة التي يجدها المشرع في الإحاطة والشمولية بكل الحالات الموجودة والتي ستوجد لاحقا عند وضعه تعريفا عاما للخطأ وبهذا سوف يكون التعريف قيدا على حرية القاضي في التعامل مع الوقائع المتغيرة والمعقدة التي تعرض عليه، ناهيك عن انه ليس من مهمة المشرع إيراد التعاريف لذا فضلت هذه التشريعات ترك هذه المهمة للفقه.

ومن ناحية أخرى فلقد كشف التطور الحديث الذي لحق بالسياسة الجنائية حديثا عن مبدأ هام هو مبدأ التناسب ويتوجه مضمون هذا التناسب بين إيلام العقوبة الجنائية والجريمة التي تقررت لها هذه العقوبة، وظهر بموازاته مبدأ المساواة في العقاب كرد فعل ضد نظام عدم المساواة الذي اتسمت به الإدارة الجنائية في النظم القديمة، لكل المساواة في القانون الجنائي أدت إلى عدم المساواة بين أناس مختلفين، لان العقاب وان كان واحدا في الاسم، فإنه يختلف في الحقيقة باختلاف النوع والسن والظروف، وغير ذلك من الأحوال، فالشكلية التي اتسم بها الاتجاه المحافظ كادت تقضي على المبررات التي من اجلها نودِيَ بمبدأ الشرعية، وذلك بالهبوط بالقاضي إلى مستوى الآلة في تطبيقه للقانون

[2]- إحصائيات المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، يوم 2017/02/13.

بحرمانه من أي سلطة تقديرية، وهذا بطبيعة الحال، يضر بمبدأ المساواة أمام القانون الذي يتطلب بالضرورة أن يؤخذ في الاعتبار التغيرات الاجتماعية للمصالح، وأيضا الظروف الواقعية التي أحاطت بارتكاب الجريمة.

فإذا كان المشرع هو الذي يحدد العقوبة وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا انه لا يستطيع أن يحدد كل الظروف التي أحاطت الجاني وقت ارتكاب الجريمة، فترك المشرع أمر مراعاة هذا التناسب للقاضي، بعد وضع الضوابط الخاصة، بأن يضع المشرع للقاضي عقوبة تدور بين حدين أقصى وحد أدنى تاركا له الخيرة بحسب جسامة الواقعة ودرجة الخطأ الجنائي[3]، أو يجيز له الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها، وهذا ما يسمى بالتفريد القضائي.

أقرت اغلب التشريعات إلى منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية بهدف تدريج الجزاء الجنائي الذي يبدو عادلا حيال المجرم العادي الذي يتمتع بظروف عادية وغير مقنعة بنفس الوقت لعدم ملائمتها لمجرم آخر، وهو ما يجعل من القاضي المسوؤل عن استخراج التحديد الواقعي للعقوبة، وهذا من خلال أعمال سلطته التقديرية وتكملة لعمل المشرع، واستخلاص العقوبة المناسبة لكل مجرم وحده، وذلك مراعاتا للظروف القضائية المخففة والمشددة في جرائم العنف.

اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم النشاط الخطر تمشيا مع السياسة الحديثة في التجريم، التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية لا من مجرد الإضرار الفعلي بها فحسب كجرائم الضرر وإنما من مجرد تعرض تلك المصالح للخطر.

يلعب الضرر دورا قياديا لا يمكن الاستغناء عنه لقيام جرائم العنف غير العمدية، فالميل نحو التقدير المادي وعزوفها عن الاهتمام بالخطأ غير العمدي هو عنصر واجب قيامه، فعلى عكس الجريمة العمدية التي لا يعتد فيها القانون بالضرر أكثر مما يولي أهمية كبيرة للقصد الجنائي.

يلاحظ بأن النتيجة المادية هي التي تحدد مقدار العقوبة والتي هي اشد في حالة الوفاة منه في حالة الضرب والجرح أو المرض، غير أن القانون يأخذ في عين الاعتبار ما إذا تعلق الأمر بالجرح أو الضرب لمدة العجز الكلي عن العمل

[3]- جواهر الجبور، **السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2013، ص 96.

التي يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر وإلا كنا بصدد مخالفة المادة 2/442[4] ، ويرجع في ذلك إلى الطبيب الشرعي الذي يحدد مدة العجز عن العمل، ولا يهم صفة الأطراف ولا يتأثر أو يؤثر على وجود الجريمة أن تكون الضحية أصلا أو فرعا للفاعل.

فالواضح أن المشرع الجزائري في مجال تنظيم جرائم العنف غير العمدية انه ركز على الضرر كعنصر ريادي لقيام المسؤولية الجنائية عنها،

فلا زال القضاء يتعامل مع جرائم العنف بنوع من التساهل والتخفيف في الأحكام القضائية، وذلك ما نلاحظه في الأخطاء الطبية وحوادث المرور المفضية إلى الموت فيتحصل المتورطون في هذه القضايا على أحكام مخففة واغلبها غير نافذة لتكييف "جرائمهم" مع "القتل الخطأ" غير المعتمد، حيث تتعامل معه المحكمة على أساس جنحة وليس جناية.

ومما سبق يمكن ملاحظة أن هناك اختلاف حول هذه الجرائم وبالأخص حول العقوبات المقررة لها، ولذلك اخترت هذا الموضوع لتوضيح أكثر أبعاد النتيجة والتي بدورها تحدد مقدار العقوبة.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي جعلتني أميل لاختيار هذا الموضوع تتلخص فيما يلي :

1. بحكم أنني طالب في القانون الجنائي أردت أن أتعمق أكثر في موضوع النتيجة الإجرامية ودورها في تنظيم العقاب في جرائم العنف وخاصة الجرائم غير العمدية والمتعلقة في الأغلب بالخطأ.

2. تراجع دور الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب على هذه الجرائم، الذي يقف القانون الجنائي بقواعده موقف المشاهد دون تدخل.

[4] تنص المادة 442 ف 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 (ج.ر.ع 77): على أنه: يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000دج:

1- .....

2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي من العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم،

3 اقتناعي بأن الموضوع، له تأثير في تقدير العقوبة والذي يكون فيها القاضي له السلطة التقديرية في ملائمة العقوبة حسب النتيجة الإجرامية والظروف الشخصية والنفسية المؤدية لذلك.

أهمية الموضوع:

إن الإنسان له كرامة وله حرمة محفوظة سواء كان حيا أو ميتا، وما يتأذى منه الحي من اعتداء كذلك يتأذى منه الميت، فكل اعتداء على شكل عنف فهو مجرم بموجب العقاب.

يكتسي موضوع النتيجة الإجرامية في جرائم العنف أهمية كبيرة في الدراسات الجنائية الحديثة، وما يزيد من أهميته هو ذلك الاستنزاف الكبير الذي تقف وراءه حوادث المرور و مخلفاتها.

سنحاول في هذا الموضوع توضيح مدى تأثير النتيجة الإجرامية وجسامتها على العقوبة، وتبيان الدور الذي يلعبه القاضي في تقدير العقوبة في جرائم العنف.

أهداف الدراسة :

إن لكل بحث هدف يرمي إليه الباحث ويسعى فيه إلى التوضيح ما هو غامض أو شرح وتبسيط أفكار معقدة، كما هو الحال في بحثنا هذا :

- الرغبة في إجراء هذا النوع من البحوث لأنه في التخصص.
- أهمية الموضوع وحداثته بالنسبة للوقت الراهن.
- الهدف من دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على النتيجة الإجرامية ودورها في تحديد أو تقدير العقوبة باختلاف محلها .
- كذلك التطرق إلى أهمية النتيجة الإجرامية في الجرائم غير العمدية، وصعوبة إثبات الخطأ غير العمد.
- دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة بالنظر إلى الوقائع المعروضة أمامه.

كذلك تسليط الضوء على دور القاضي في مجال تخفيف وتشديد العقوبة في جرائم العنف (العمدية وغير العمدية).

الدراسات السابقة :

1_جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013. وقد تناولت الإطار القانوني ومجال سلطة القاضي في تقدير العقوبة بين حدين أعلى وآخر أدنى.

2_ رمضان علي جادالله، الإطار القانوني لسلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015. تطرق إلى السلطة المخولة للقاضي بالأخذ بظروف الجريمة وتقدير جزاء محدد.

إشكالية الدراسة :

تختلف السياسة الجنائية في تنظيم العقاب بحسب الزاوية التي تحدد من خلالها درجة جسامة الخطأ وجسامة النتيجة الإجرامية، وفي هذا الموضوع نطرح تساؤل بخصوص تناسب العقوبة مع درجة الخطأ أم جسامة النتيجة،

وبناءا على ذلك فإن الإشكالية التي يعالجها الموضوع تتمثل في :

هل أن تقدير العقوبة بالنظر إلى جسامة النتيجة دون جسامة الخطأ في جرائم العنف يحقق الردع العام الذي تسعى إليه السياسة الجنائية في الجزائر ؟

الإشكاليات الفرعية:

- ما هو المظهر الخارجي الذي يعبر عن مدى جسامة النتيجة المادية ؟
- ما هو المبدأ الذي اعتمده المشرع الجزائري في تقدير العقوبات عن الجرائم العمدية ؟
- ما هو دور القاضي الجنائي في تقدير هذه العقوبات من حيث التشديد والتخفيف ؟

منهج الدراسة :

يتلاءم موضوع الدراسة مع المنهج القانوني الذي يعتمد على بيان الأحكام القانونية وتحليلها بالاعتماد على الآراء الفقهية والأحكام القضائية، ونظرا لارتباط الموضوع بسلامة الجسم فإن الدراسة تقتضي إيضاح المواقف القانونية والفقهية وفق منج وصفي تحليلي.

تقسيم الدراسة :

للإجابة على التساؤلات التي تم ذكرها سابقا والتي تمثل إشكالية الموضوع، حاولنا تقسيم دراستنا بشكل يتناول أهم العناصر المطلوبة مع الإشارة إلى بعض النقاط ذات الصلة في حدود ما سمح به طبيعة موضوع بحثنا هذا، لذا ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين رئيسيين تسبقهما مقدمة.

الفصل الأول من الدراسة تناولت فيه النتيجة الإجرامية وأثرها على تقدير العقوبة في جرائم العنف، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين، الأول تضمن تقدير العقوبة وفقا لجسامة النتيجة الإجرامية.

وفي المبحث الثاني تناولنا فيه المظهر المادي ومحل النتيجة في جرائم العنف.

أما الفصل الثاني فلقد خصصناه لدور القاضي في تقدير العقوبة في جرائم العنف، ففي المبحث الأول التقدير القضائي في تخفيف العقوبة في جرائم القتل العمد، وفي المبحث الثاني التقدير القضائي للعقوبة في الجرائم غير العمدية.

لننهي الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا وجيزا لما احتوت عليه المذكرة مع استخلاص النتائج وذكر بعض التوصيات .

الفصل الأول :

النتيجة الإجرامية وأثرها على تقدير العقوبة في جرائم العنف

تمهيد

أخذ القانون بجسامة النتيجة الإجرامية التي تحققت عن فعل الاعتداء في جرائم العنف لتشديد العقاب، ويجد هذا الاتجاه سنده في إن النتيجة الإجرامية الجسيمة لا يحققها إلا فعل على درجة من الخطورة[1]، ومثل هذا الفعل يصدر من شخص توافرت لديه خطورة إجرامية تفوق تلك التي تتوافر أو تكون لدى من يأتي فعلا لا يحقق سوى إيذاء بسيط.

فالواضح أن المشرع الجزائري من خطته في تنظيم جرائم العنف غير العمدية، انه ركز على الضرر وعلى جسامة النتيجة التي تحققت من الفعل المجرم، كنصر ريادي وكمعيار للعقاب ولقيام المسؤولية الجنائية.

وهو ما يمكن استنتاجه من المواد 288، 289 و2.1/442 ق ع[2]، فحسب النصوص المذكورة لا يعتبر الخطأ الجزائي مستوجبا للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التي حدد المشرع من رعونة وعدم احتياط وعدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة[3].

إذ أن هذه النصوص حددت مقدار العقوبة بالنظر للإصابة التي أدت إلى عجز كلي عن العمل اقل أو أكثر من ثلاث أشهر في حالة الضرب والجرح (غير العمد)، أو أدت إلى الوفاة في حالة القتل، لذلك فإن ارتكاب خطأ يسير

---

[1]- أحمد محجودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي** (في القانون الجزائري والقانون المقارن)، ج 1، ط 2، دار هومه، 2004، ص 346.

[2]- جاء في نص **المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري** المعدل على أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس..."،

أما **المادة 289** تنص على أنه: "إذا نتج عن رعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس ..."،

أما **المادة 442** تنص في الفقرة 1و2 على أنه: "يعاقب بالحبس ... :

- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يتعدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح،
- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عم رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، ج 1، ط 10، دار هومة، 2009، ص 74.

جدا لكن نتج عنه وفاة فإن العقوبة تكون أشد من الخطأ الجسيم الذي أدى إلى جرح فقط، بحيث أن الخطأ الواحد وبجسامة واحدة لا يمنع من إمكانية تعرض صاحبه إلى تغيير في العقوبة التي يواجهها بحسب تطور النتيجة التي أدى إليها.

وحسب مفهوم التشريع الحالي يظهر أن تدرج النتائج هو الذي يحدد مجال ونطاق العقوبة على جرائم القتل والإصابة غير العمدية وليس تدرج الخطأ.

تشترك جرائم العنف وان تعددت واختلفت باختلاف درجة الأذى المترتب عليها، أو توافر العمد أو الخطأ فيها، في محل الاعتداء المتمثل في المصلحة المحمية قانونا وهي حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، حيث انه لا يتصور المساس بهذه المصلحة أو الحق إلا بالاعتداء على جسم الإنسان الحي[1]، فإنه بذلك يشكل المحل أو المظهر المادي الذي تقع عليه جرائم الاعتداء والعنف.

وعلى هذا سنتناول في هذا الفصل تقدير العقوبة وفقا لجسامة النتيجة الإجرامية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سوف نبرز المظهر المادي للنتيجة الإجرامية.

[1] – أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 11.

المبحث الأول:

تقدير العقوبة وفقا لجسامة النتيجة الإجرامية في جرائم العنف

لكل جريمة بنيان قانوني يشكلها ويقيم صرحها وتتألف مكونات هذا البنيان من أركان معينة سواء أكانت أركانا عامة يجب توافرها في كل جريمة أم أركانا خاصة تميزها عما عداها من الجرائم، ويترتب على تخلف أي منها عدم جواز إضفاء وصف التجريم على الواقعة المسندة إلى الفرد[1].

ويعتبر تدخل المشرع بالتجريم احد الآليات العامة لمعالجة الانتهاكات التي ترتكب وتؤثر على مصلحة المجتمع، غير أن المشرع في تدخله بالتجريم تحكمه ضوابط معينة، توجب عليه أن يكون التشريع محددا وواضحا، ومعلنا للجميع لمعرفة العقوبات المقررة لكل جريمة، والعمل بأحكامه[2].

بحيث انه وفي نطاق الجرائم غير العمدية تكون لجسامة النتيجة دورها في تقدير العقوبة وتأسيس المسؤولية، فيكون مرد الأمر إلى النتيجة وليس إلى الخطأ في حد ذاته[3]، رغم أنها هي التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون تحقيق نتيجة لكنها بسبب خطأ صادر عن المجني.

ومن هذا المنطلق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الطلب الأول إلى تحديد مفهوم النتيجة الإجرامية أولا كضرورة لقيام الجريمة، وفي المطلب الثاني نناقش اعتماد جسامة النتيجة مبررا دون الخطأ.

[1]- آمال عبد الرحيم عثمان، **النموذج القانوني للجريمة**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص207.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم، **السياسة الجنائية مدراسة مقارنة**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.1429، ص 249.

[3]- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط 5، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 118.

المطلب الأول: مفهوم النتيجة الإجرامية في جرائم العنف

ينبغي أن يترتب على السلوك الإجرامي اثر معين يسمى بالنتيجة الإجرامية، ويتمثل في الأضرار والانتهاك الأكيد للمصلحة محل الحماية الجنائية، والضرر هنا هو تعطيل أو انتقاص حق أو مصلحة يحميها القانون، وتقتضي سياسة التجريم أحيانا اخذ نتيجة السلوك الإجرامي في الاعتبار، ولكنها تَعمدُ في أحيانٍ أخرى إلى التقليل من شأنها[1].

وتقدير النتيجة الإجرامية لا يتم بالنظر إلى معيار شخصي مرتبط بتحقيق غاية الجاني ومأربه، وإنما بالنظر إلى اعتبارات موضوعية متعلقة بالنموذج القانوني للجريمة المتضمن في نص التجريم[2]، ومن ثم يعين في كل حالة الرجوع إلى ذلك النص للتعرف على الأثر الذي يعتبره القانون دون غيره نتيجة إجرامية.

ويقصد بالنتيجة الإجرامية بصفة عامة الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[3]، بحيث انه قد يتم تفسيرها بمفهومين (مدلولين).

كما أنها تلعب دورا كبيرا من الأهمية في تحديد مقدار العقوبة في الجرائم غير العمدية، لما لها من أضرار جسيمة.

سنقوم بتوضيح المدلول الطبيعي والقانوني للنتيجة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنبين فيه أهمية النتيجة الإجرامية في الجرائم غير العمدية.

[1]- أحمد عوض بلال، **مبادئ قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009/2008، ص 303.

[2]- أحمد محمودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي** (في القانون الجزائري والقانون المقارن)، ج 2، ط 2، دار هومه، 2004، ص 679.

[3]- محمد زكي أبو عامر، **المرجع السابق**، ص 119.

الفرع الأول: المدلول المادي والقانوني للنتيجة

أولا: المدلول المادي

تتحقق النتيجة طبقا لهذا المفهوم بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[1]، وهذا التغيير قد يطرأ على الأشخاص أو الأشياء بحسب الأحوال، فالأوضاع الخارجية كانت على نحوٍ ما قبل إتيان السلوك الإجرامي، ثم صارت على نحوٍ آخر غير التي كانت عليه عقب إتيان السلوك الإجرامي، بحيث يجب أن يكون هذا الأخير مرتبطا مع تلك الآثار ارتباطاً وثيقا.

فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك ثم أصبحت على نحو آخر بعد صدوره[2].

والمفهوم المادي للنتيجة الإجرامية غالبا ما يحدث من آثار للسلوك الإجرامي المقترف، في شكل تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي، فيشكل عدوانا ينال حق أو مصلحة قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية، والملاحظ أن أكثر الجرائم لها نتيجة إجرامية بمفهومها المادي.

غير انه لا يكفي حدوث تغيير في العالم الخارجي بوصفه نتيجة تدخل في تكوين الركن المادي، فالمشرع لا يعتد بأي تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[3]، بل يقتصر على التغيير الذي يعتد به ويرتب عليه آثارا قانونية معينة، أي الذي يجعله قانون العقوبات محلا للتجريم.

فالسلوك الإجرامي يمكن أن يحدث تغييرات كثيرة ومع ذلك فإننا نجد أن المشرع يختار بعض هذه التغييرات دون البعض الأخر ليرتب عليها آثارا قانونية معينة.

---

[1]- عمر السعيد رمضان، **فكرة النتيجة في قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1961، ص 105./أشار إليه: خالد عبد الباقي، **جرائم حوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها**، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 2003، ص 45.

[2]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 288.

[3]- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 46.

وعلى ضوء المفهوم المادي للنتيجة فإنها تعرف: (بالأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يعتد به المشرع ويرتب عليه آثارا جنائية)، وبذلك تعد النتيجة عنصرا من عناصر الجريمة لا تختلط بالسلوك ولا تندمج فيه، بل تظل منفصلة عنه، ومرتبطة به برابطة سببية مادية.

حيث أن البعض يقول بان الجرائم المادية لا تعتبر تامة إلا بتحقق الضرر، أما الشكلية فإنها تتم حتى ولو لم يتحقق الضرر[1]، لكن هذا الموقف مردود عليه لدى البعض الآخر، إذ أن التغيير في العالم الخارجي كأساس للتمييز قد نجده أيضا في بعض الجرائم فتعرض الطفل للخطر (جريمة شكلية)؛ إلا أنها تُحدِث تغييرا في العالم الخارجي، وهو تواجد الطفل أو العاجز في مكان خالٍ من الناس يشكل خطرا على حياته أو سلامة جسده، وذلك ما نصت عليه المادة 314 ق ع ج. وربما هذا التأسيس يصدُق في بعض الجرائم السلبية البحتة، كجريمة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى، لأن الوضع يبقى نفسه سواء قبل الامتناع أو بعده.

ثانيا: المدلول القانوني للنتيجة

تعرف النتيجة الإجرامية في مدلولها القانوني بأنها اعتداء ينال من المصلحة أو الحق الذي يحميه قانون العقوبات، وتأخذ النتيجة القانونية إما صورة ضرر ترتب على السلوك ويلحق بالمصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية[2]، وإما صورة خطر يهدد المصلحة أو الحق محل الحماية ويرى القانون ضرورةً لتجريمه.

كذلك تعرف بأنها: العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو اقتصر على مجرد تعريض هذا المحل للخطر وعلى ذلك تعد النتيجة عنصرا في كل جريمة[3].

[1]- محمود نجيب حسني ، **المرجع السابق**، ص 291.

[2]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات ـالقسم العام ـ**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص 294.

[3]- محمد زكي أبو عامر، **المرجع السابق**، ص 223.

ومن هذا يتضح أن المدلول القانوني للنتيجة ليس سوى تكييف قانوني يسبغ على اثر محدد من الآثار التي يتمخض عنها السلوك الإجرامي[1].

ووفقا لهذا التعريف فإن النتيجة الإجرامية تعد عنصرا لازما في جميع الجرائم، فالجريمة ما هي إلا حدث يتحقق في الحيز الملموس، والنتيجة ليست إلا التطور النهائي للسلوك.

فالنتيجة بمفهومها القانوني، شرط يلزم توافره للقول بوجود أية جريمة، حتى لو كانت سلبية أو من جرائم السلوك المجرد، ومعنى ذلك أن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواء ترتب على ذلك المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بالخطر، وسواء كان السلوك ايجابيا أو سلبيا.

وللنتيجة أهمية سواء كانت مادية أو قانونية في سياسة التجريم، فالمشرع عندما يجرم سلوكا، يفعل ذلك قاصدا للوقاية من الأضرار التي يمكن أن يتمخض عنها، وهي مناط التجريم ومصدر التكييف الجنائي، فهي علة التجريم وتشديد العقاب في بعض الجرائم، فالمشرع يستعين بجسامة النتيجة الإجرامية لإجراء تمييز بين التكييفات الجنائية المرتبطة بها، فضلا عن أنها عنصر أساسي في الركن المادي للجريمة لا تكتمل عناصره إلا بتوافرها[2]، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة كنا بصدد شروع في الجريمة، أما إذا كنا بصدد جريمة غير عمدية فلا مسؤولية جنائية إذ لا يُتصور الشروع في الجريمة غير العمدية.

ثالثا: تقدير المدلولين

على الرغم من اختلاف المفهوم المادي للنتيجة وعن المفهوم القانوني لها، فإنه يوجد بين المفهومين علاقة وثيقة، فمن ناحية يعتبر المفهوم القانوني للنتيجة في الحقيقة تكييفا قانونيا لمفهومها المادي. فالقول بوجود اعتداء على حق

[1]- أحمد عوض بلال، **المرجع السابق**، ص 305.

[2]- مصطفى السعداوى، **المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية**، دراسة نقدية تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 53.

يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أحدثها السلوك الإجرامي، ومن ناحية أخرى، يحدد المدلول القانوني للنتيجة نطاق مدلولها المادي، فالآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي عديدة ومتنوعة، ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار، وإنما يعنيه بعضها الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق أو مصلحة، والمدلول القانوني للنتيجة هو الوسيلة إلى عزل الآثار غير ذات الأهمية القانونية[1]، فالذي يهم على ذلك من آثار أخرى كالتمثيل بالجثة أو إخفائها أو فقد عائلة القتيل مورد رزقها فليس موضوع اهتمام القانون بالنسبة لجريمة القتل، وإن كان يمكن أن يكون محل اهتمامه في جرائم أخرى.

وهديا بما سلف فإن النتيجة الإجرامية لا يمكن أن تكون مجرد الإضرار بالمصلحة القانونية أو تعريضها للخطر وإنما لابد من الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة بوصفها أثرا ماديا متميزا عن السلوك ومنفصلا عنه ويرتب القانون آثارا عليه، فالمفهوم المادي للنتيجة هو الأقرب إلى اتجاه القانون، وهو وحده الذي يدخل في تكوين الركن المادي.

أما المفهوم القانوني للنتيجة فيفصح عن علة التجريم ومكانه هو الركن الشرعي أو ركن عدم المشروعية، باعتباره تكييفا قانونيا للواقعة المادية بعناصرها الثلاثة: السلوك والنتيجة المادية وعلاقة السببية بينهما.

الفرع الثاني: تأثير النتيجة الإجرامية في الجرائم غير العمدية

ما يميز النتيجة في الجرائم غير العمدية بشكل عام؛ أنها عنصر يستوجب تحققه في صور ضرر مادي غالبا ما يُبنى العقاب على أساسه في ظل العناصر المعنوية.

فالضرر يلعب دورا هاما لقيام الجرائم غير العمدية وهو دور لا يمكن الاستغناء عنه، فعلى عكس الجريمة العمدية التي لا يَعتد فيها القانون بالضرر أكثر مما يولي أهمية كبيرة للقصد الجنائي[2]، لذا فالجريمة تقوم حتى وإن كان الضرر تافها جدا، بل أحيانا يُعاقَب حتى وإن لم تقع النتيجة أصلا ما يعرف بالنتيجة الخائبة، وذلك في جرائم الشروع مثلا.

[1]- مصطفى السعداوى، **المرجع السابق**، ص 56.

[2]- أحمد محمودة، ج 2، ط 2، **المرجع السابق**، ص 890.

أولا: محتوى النتيجة في الجريمة غير العمدية

يراد بها ذلك الضرر الواقع كأثر خارجي لسلوك الجاني ويشترط فيه أن يكون مباشرا وشخصيا، ولكي يكون مباشرا يجب أن يكون حقيقيا أو مؤكداً أو حالا، أي لابد أن يتحقق الضرر فعليا[1].

وحالة الضرر ليس معناه أن يكون متزامنا مع الاعتداء في الظهور، فقد يقع الفعل ولا ينكشف الضرر إلا بعد مدة، ومع ذلك تقوم المسؤولية كلما توفرت العلاقة السببية. كالصيدلي الذي أعطى الدواء ولم تظهر أعراضه إلا بعد مدة، أما الضرر الذي تفاقم في المستقبل لا يكون محلا إلا للتعويض المدني كلما كانت له علاقة سببية مع سلوك الفاعل[2].

كما يُشترط في الضرر أن يكون شخصيا، أي أن الألم يقع على الشخص المضرور والمبدأ أن كل ضرر أدى إلى تغيير مجرى الحياة المادية أو البدنية أو المعنوية للفرد يكون شخصيا سواء بالنسبة للمجني عليه نفسه أو لأحد أقاربه.

والضرر نوعان؛ ضرر مادي وضرر معنوي، وينقسم الضرر المادي إلى ضرر مالي يَرِدُ على الذمة المالية أو الأموال بصفة عامة، وضرر جسماني والذي يتحقق بالاعتداء على سلامة الجسم عن طريق الضرب أو الجرح داخليا كان أو خارجيا، أو بأي وسيلة أخرى كنقل مرض معدٍ أو أكل مواد ضارة أو عن طريق إحداث وفاة[3].

والضرر المعنوي نجده في الجرائم العمدية يمكن أن يتحقق وحده كما في جرائم الشرف والاعتبار، أما في الجرائم غير العمدية لا يمكن أن يقوم مستقلا عن الضرر الجسماني وخاصة في حالة الوفاة.

---

[1]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات**، دار الجامعة العربية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 306.

[2]- حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني . الخطأ .** ، (أشرف على تنقيحه وطبعه محمد سعيد رحو)، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 208.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: تنقيح/ أحمد مدحت المراغي، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام**، ج1، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 714.

ثانيا: جسامة الضرر أساس تحديد وصف الجرائم غير العمدية

البين من خطة المشرع في تنظيم الجرائم غير العمدية انه ركز على الضرر كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الجنائية عنها، والخطأ مهما كانت الصورة التي تحقق فيها بحسب التعداد الوارد في المواد 288 و289 ق ع، سواء بإهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو رعونة، ومهما كانت خطورته التي تنبعث من الخطأ لإرادة الفاعل، فإنه لا يكفي لوحده للعقاب، ما لم يتجسد هذا الخطأ في اعتداء فعلي على المصلحة المحمية قانونا.

فالطريقة التي انتهجها المشرع في وضع نصوص المواد السابقة قلصت إلى حد بعيد دور الإثم بمفهومه العام في تكوين جرائم القتل والإصابة الخطأ إذا ما قارناه بدوره في الجرائم العمدية[1]، بحسب رأي البعض في التشريعات المشابهة لنصوصنا.

إذ هناك حالات لا يكون للضرر فيها أي دور في قيام الجريمة وتوقيع العقاب، ففي الشروع مثلا لا يواجه المشرع إلا الإرادة الآثمة التي اقترنت بسلوك تم البدء في تنفيذه دون أن يكتمل بتحقق النتيجة أو الضرر، ويكتفي في حالات أخرى بمجرد تحقق خطر التعرض للضرر لقيام الجريمة، كما في جرائم تعريض الأطفال والعاجزين للخطر، وفي الحالات الأخرى لا يأبه بجسامة الضرر الواقع فتقوم الجريمة مهما كانت تافهة الضرر كما في السرقة[2]، في حين تشكل جسامة الضرر أساس تقييم المشرع لأشكال العنف غير العمدي، فمن يقود سيارة بإهمال ورعونة ويتسبب بفعله في القتل الخطأ، لا يتعادل مركزه القانوني إذا أدى فعله إلى الإصابة الخطأ دون القتل الخطأ.

فرغم أن الخطأ هو نفسه؛ إلا انه لم يكن له أي دور في تحديد وصف الجريمة ولا تقدير العقوبة رغم ما للقاضي من سلطة تقديرية، إلا أن هذه السلطة مرتبطة بإرادة المشرع أيضا.

[1] – أحمد عوض بلال، **الإثم الجنائي . دراسة مقارنة** ، ج1، دار النهضة العربية، مصر، ب س ن، ص 294.

[2] – مصطفى السعداوى، **المرجع السابق**، ص 64.

فالدور القوي للضرر في تحديد وصف الجرائم غير العمدية واضح من خلال ما أورده المشرع في المواد 288 و289 ق ع، وكأنه يؤكد على أهمية الضرر عندما بدأ عبارتها بنوع الضرر قبل أن يتحدث عن صور الخطأ.

فالعقاب يتم توقيعه تلقائيا وبتقدير موضوعي بحت لجسامة الضرر الناتج عن سلوك الجاني، وهذا ما يظهره التنظيم الحالي للجرائم غير العمدية الذي يُعتبر مظهر من مظاهر العودة إلى القانون البدائي، ولا يكون للحالة النفسية وإرادة الفاعل أي دور في التجريم.

في حين أن الشرط الموضوعي للعقاب يضعه المشرع غالبا لتحقيق أهداف معينة مرتبطة بالسياسة الجنائية، وعلى هذا يمكن التساؤل حول وصف النتيجة في الجرائم غير العمدية، ومن بينها جرائم القتل والضرب، ولعل ما يبرر ضرورة وجود هذه النتيجة هو صعوبة الكشف عن السلوك الخاطئ ومتابعته إذا لم تقع النتيجة.

فقد يكون السلوك الخاطئ واحد لكن النتائج تتغير، وقد يتغير معها وصف الجريمة من الجرح غير العمدي إلى قتل غير عمدي، مادام أنه من الناحية الإجرائية لا يوجد ما يمنع ذلك[1]، لأن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة للوقائع أثناء الإحالة، فهي تعطي الوصف الصحيح للوقائع كما تراه مطابقا للقانون، ولها أن تعدل فيه بالشكل الذي تراه يتوافق مع التطبيق الصحيح للقانون[2].

المطلب الثاني: مبررات اعتماد جسامة النتيجة لتقدير العقوبة

الجرائم غير العمدية هي ظاهرة اجتماعية، وتمثل تهديدا للنظام العام فأثرها لا يمتد إلى الشخص الجاني أو المجني عليه وحده، بل يتأثر بها المجتمع بأثره، إذ أن معيار صلاح المجتمع وتطوره يكمن في أفراده، فإن كانوا أسوياء أصحاء كان لهم الدور الكبير في نهضة المجتمع الذي ما هو في النهاية إلا مجموعة من الأفراد[3]، بما يقتضي منا مواجهة الخطأ

[1]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 118.

[2]- مصطفى السعداوى، **المرجع السابق**، ص 61.

[3]- **garraud** : traité théorique et pratiqué de droit pénal, t, 1, 3 édtion, No. 12 et s; Garçon : code pénal annote, vol. 2, p.172. .67أشار إليه مصطفى سعداوى، **المرجع السابق**، ص

الجنائي بصفة عامة لما يترتب عليه من آثار كارثية في بعض الأحيان دون الاعتماد على جسامة النتيجة أو تغليبها على جسامة الخطأ.

وتعتبر الجرائم غير العمدية من أهم الأمثلة التي يضربها الفقه الحديث، للتأكيد على ظاهرة تراجع فكرة الخطأ بمفهومه الإثم بصفة عامة في التجريم والعقاب وسيطرة الفكر المادي أو الموضوعي في وضع النصوص، والتي تتجه رويدا نحو الاستغناء عن المحتوى الشخصي والحالة الذهنية للجاني لحساب التقدير المادي لسلوك الفرد[1]، وتسهيل مهمة القضاء في مواجهة أشكال الإجرام الذي تطور وتنوع مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي، خاصة في مجال الجرائم البسيطة كالمخالفات وبعض الجنح.

فالجرائم المادية مازالت تتزايد باستمرار، وهي نوع من الجرائم التي تستبعد أي اهتمام بالركن المعنوي، وأحيانا يقال أن الخطأ فيها مفترض، يضاف إليها التوسع في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير الذي يشكل خروجا عن القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية، بحيث تُنسب الجريمة لشخص لم يتوفر في حقه لا ركنها المادي ولا المعنوي[2].

الفرع الأول: الدور الحمائي للقانون الجنائي

يعد القانون الجنائي من القوانين التي وضعت لغرض حماية القيم الاجتماعية، اختارها المشرع من بين المصالح الاجتماعية وفق سياسة جنائية أساسها المجتمع الذي استوجب تقرير هذه الحماية وإلقاء اللوم الاجتماعي على من اعتدى عليها، وبالتالي فتقدير مدى جدارة قيمة من تلك القيم بالحماية يتضمن الاستعانة بذلك القانون[3]، والذي لا يتدخل بالعقاب إلا بوجود اعتداء فعلي على هذه القيمة، لأنه يضطلع بعبء المحافظة على الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة ودفعها نحو التقدم والتطور.

[1]- محمد زكي أبو عامر، **المرجع السابق**، ص 119.

[2]- أحمد عوض بلال، **المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة . دراسة مقارنة .**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب س ن، ص 60.

[3]- أحمد عوض بلال، **الإثم الجنائي**، المرجع السابق، ص 269.

فالقانون الجنائي يسعى إلى تطوير نفسه من خلال مواءمة قواعده مع متطلبات واحتياجات المجتمع، وبذلك يساهم في تأسيس وتطوير العلاقات الاجتماعية وحماية أفرادها[1]، وفي هذا الصدد عبر بعض الفقه في الدور الفعال والهام الذي يلعبه قانون العقوبات المعاصر على انه "المهد الذي سوف يولد فيه مجتمع الغد".

فهو كذلك يعتبر جهاز امن يضمن الدفاع عن قيم اجتماعية عن طريق العقاب على كل اعتداء يمسها، فالذي يهم هذا القانون هو الضرر الواقع، أما الموقف الشخصي للفاعل فلا يهم إلا الجهات المتخصصة في الوقاية من الإجرام، فهو لا يَصلُح أن يكون إلا موضوعا لعلم الإجرام[2].

والملاحظ من هذا التبرير الذي يرتكز على مبدأ أن القانون الجنائي هو قانون حماية القيم والمصالح الاجتماعية، والتي من اجلها أَعَدَ المشرع قوانين تتضمن عقوبات للدفاع عنها فهذا في الحقيقة هو بعينه الهدف الأسمى الذي تنشد مختلف السياسات الجنائية للوصول إليه عن طريق قانون العقوبات، وهذا القانون ضمنه المشرع عدة طرائق لتحقيق الهدف منه، وكل طريقة وضعت لتتناسب مع ما تقتضيه القيمة الاجتماعية من كيفية مواجهة التهديد الذي يحدق بها، ومن بين هذه الطرائق نجد استحداث طرائق تسمى بجرائم الضرر[3]، لأن القانون لا يتدخل بالعقاب إلا إذا وقع اعتداء فعلي على حقوق الغير، والذي يتمثل في الجرائم غير العمدية في حق سلامة الجسم وحق الحياة، إذن فالعقاب في هذه الحالة مرتبط بتحقيق نتيجة ضارة، ووضعت الجرائم غير العمدية بالشكل الوارد في المواد 288 (قتل خطأ) و289 (إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عم العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر) ق.ع خصوصا لتحقيق حماية فعالة لهذه القيم.

حيث أن هذه النصوص لم تكترث لحماية القيم الاجتماعية واستخفت بها في الجرائم غير العمدية، فشعور الأفراد يزداد سخطا بسبب جسامة الضرر الواقع، بل ويتفق كل من حضر أو سمع بما وقع على ضرورة إرضاء هذا

[1]- إبراهيم طنطاوي، **سريان القوانين الجنائية الموضوعية من حيث الزمان**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 7.

[2]- أحمد فتحي سرور، **المرجع السابق**، ص 21.

[3]- مصطفى السعداوى، **المرجع السابق**، ص 82.

الشعور عن طريق توقيع العقاب بشكل سريع ومتناسب مع درجة هول الحادثة دونما النظر إلى أهمية الخطأ بسيطا كان أو جسيما، وقد لا يتفق على وجوده أصلا أو يقدر جسامته إلا العارف للميدان الذي وقع فيه الخطأ.

الفرع الثاني: صعوبة إثبات الخطأ غير العمدي

يعتبر الإثبات مسألة أخرى يعتمدها أصحاب المذهب الموضوعي لتبرير الطابع المادي لجرائم القتل والضرب والجرح الخطأ، فهم يرون أنه خارج الضرر يصبح من الصعب بل أحيانا من المستحيل إثبات الخطأ وتقدير جسامته[1]، ففي جرائم القصد يستوجب البحث عنه هو إن كان الجاني قد تصرف بالحيطة والحذر اللذين يبديهما الرجل العادي في نفس الظروف.

لذلك فلكي تقوم الجريمتان المنصوص عليهما في المواد 288 و289 ق.ع، يكفي أن يتحقق القاضي من أمرين، الأول تحقق الضرر فعلا، قتلا كان أو جرحا، والثاني التأكد من عدم توفر أحد موانع المسؤولية جنونا كان أو إكراها، فكلما توفر هذان الشرطان فإن ذلك وحده يدل على استخفاف الجاني بالقيمة الاجتماعية التي يحميها القانون[2]، وبالتالي فيكفي إثبات أن المتهم ارتكب الفعل المادي وهذا الفعل هو سبب النتيجة الإجرامية المنصوص عليها قانونا دون الاهتمام بالاعتبارات النفسية، بل وحتى الفقه المعارض لفكرة التقدير الموضوعي للجرائم غير العمدية اعترف بصعوبة الإثبات دون النظر إلى الضرر الواقع.

[1] -Schmidt (j.Ch): faute civile et faute pénale, librairie de recueil Sirey, paris, 1928, p 100. أشار إليه مصطفى سعداوى ، **المرجع السابق**، ص 85

[2]- أحمد محمودة، **المرجع السابق**، ص 919.

وذهب **الأستاذ GALLET** إلى انه: "نظريا يجب الاستغناء عن فكرة الضرر الناتج عن الخطأ.. إلا انه إذا قررنا تقدير العقوبة بالنظر إلى الخطأ وحده سنصاب بالفشل في أغلب الحالات، فجسامة الخطأ نفسه لا يمكن ضبطها أو إثباتها إلا على ضوء الآثار المادية التي أنتجها"[1].

وبمعزل عن هذا الجدل في خطاب التأسيس لفكرة الخطأ، تستمر المحاكم في التعامل مع الإجرام غير العمدي في الجزائر بدون أي قلق، وبالاعتماد فقط على ظاهرة نصوص تشريعية عتيقة، مفتقرة إلى الدقة والوضوح، وقد وجدت الحركة الفقهية المعترضة على تجريم الخطأ ضالتها من الحجج في انحطاط التعامل القضائي مع فكرة الخطأ[2]، وضعف بلورته في الأحكام القضائية، التي نزلت إلى مستوى التأكيدات التي تشبه المصادرة على المطلوب.

المبحث الثاني:

المظهر المادي ومحل النتيجة في جرائم العنف

النتيجة في مفهومها المادي هي ذلك التغيير الذي تحدثه في العالم الخارجي ناتج عن آثار مادية خلفها السلوك الإجرامي[3].

وهذا التغيير قد يكون عضويا مثل القتل الذي يكون فيه الإنسان حيا قبل أن يرتكب الجاني فعله ثم يصبح ميتا بعد الفعل.

---

[1] -Brwnths <<l'effet avait un grand: il était révélateur de la faute, comment va-t-on la saisir indépendamment de lui? c'est la difficile question de la preuve: il s'agit de découvrir un critère autre que la mort ou les blessures est susceptible de déceler l'imprudence>>,cité par : Rokofyllos(Ch.) : le concept de lésion et la répression de la délinquance par imprudence, essai de critique, bibliothèque de sciences criminelles, paris, France, 1967, p31: 86 أشار إليه : مصطفى سعداوى، **المرجع السابق**، ص

[2]- أحمد محمودة، ج2، ط2، **المرجع السابق** ، ص 885.

[3]- خالد عبد الباقي، **جرائم حوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها**، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 2003، ص 45.

وإحداث التغيير في العالم الخارجي هو معيار التمييز بين ما يسميه الفقه بالجرائم المادية ذات النتيجة والجرائم الشكلية دون نتيجة[1]، لذلك فإن النتيجة تلعب دورا كبيرا في تأسيس المسؤولية عن جرائم العنف ككل وجرائم العنف غير العمدي خاصة.

وتشترك جرائم العنف – وإن تعددت واختلفت باختلاف درجة الأذى المترتب عليها، أو توافر العمد أو الخطأ فيها – في محل الاعتداء المتمثل في المصلحة المحمية قانونا، وهي حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، حيث انه لا يُتصور المساس بهذه المصلحة أو الحق إلا بالاعتداء على جسم الإنسان الحي فإنه بذلك يشكل المحل المادي الذي تقع عليه جرائم الاعتداء والعنف[2]، كما أن المشرع قد جرم كل ما يمس بالإنسان حتى بعد موته، وأولى اهتمام للجثة، التي هي كذلك قد تكون محل للاعتداء وعرضتًا للإساءة.

وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث المظهر المادي للنتيجة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف نبرز محل نتيجة الاعتداء في جرائم العنف.

المطلب الأول: المظهر المادي للنتيجة في جرائم العنف

باستقراء نصوص المواد 254(القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا)، 288(كل من قتل خطأ..)، 289(..إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل..) و2/442(..إحداث جروح أو إصابة أو مرض..) من قانون العقوبات واستشراف معالمها، لا لبس فيها ولا إبهام على انه يستحيل تصور قيامها دون اعتداء فعلي على المصلحة التي تحميها تلك النصوص، فهي من صنف الجرائم ذات النتيجة.

[1]– خالد عبد الباقي، **المرجع السابق**، ص 46.

[2]– سليمان النحوي، **مشروعية التصرف في جسم الإنسان بين القانون الجزائري والشريعة**، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 35.

فالمظهر المادي لجرائم العنف سواء العمدية منها أو غير العمدية في نظر أنصار المذهب الموضوعي مشروط حسب نص القانون بثبوت الوقوع الفعلي للقتل والجرح[1].

قد تصدر هذه الأفعال من الجاني عمدا، وقد تصدر عنه خطأ، كما أنها قد تؤدي إلى الوفاة، وقد تسفر عن جروح أو عجز للضحية.

سنتناول في هذا المطلب الوفاة كنتيجة لجريمة القتل في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتناول فيه الإيذاء نتيجة الضرب والجرح.

الفرع الأول: الوفاة كنتيجة لجريمة القـــــتل

الفرع الثاني: الإيذاء كنتيجة للضرب والجرح

الفرع الأول: الوفاة كنتيجة لجريمة القتل

المقصود بالقتل في القانون أن تزهق روح الإنسان عمدا (المادة 254ق ع)[2]، ويعني ذلك خروج الروح من الجسد، أو قطع الحياة عن البدن انقطاعا تاما، والنتيجة أو الضرر الذي تشترطه هذه المادة لقيام الجريمة هو الوفاة نفسها، ولإثبات حدوث الوفاة لابد من معرفة مدلول الوفاة من الناحية الشرعية، وكذلك من الناحية القانونية.

[1]– عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2003، ص22.

[2]– تنص **المادة 254** قانون العقوبات على أن: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا". يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية وهكذا تقوم الجريمة في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان أمين، وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه، (الغرفة الجنائية، 1975.07.1، ملف 10839. جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في مواد الجنح**، الجزء الثاني، ص 90، المؤسسة الوطنية لاتصال والنشر والإشهار، 1996).

أولا: المفهوم الشرعي للوفاة

تحدث القران الكريم عن خلق الإنسان في العديد من الآيات، كما تحدث عن موته في آيات أخرى منها **قوله تعالى :**

﴿۞ الَّذِيْ خَلَقَ المَوْتَ وَالحَيَاةَ لِيَبلُوَكُمْ اَيُكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الغَفُورُ ۞ ﴾[1]،

وقوله تعالى :

﴿۞ كُلُ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَمَا تُوَفَوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ۞﴾[2].

رغم أن معظم الناس يعرفون الموت بالتجربة والملاحظة إلا أن تعريفه مثل تعريف الحياة يكتنفه الكثير من الغموض، فيعبر عنها باللحظة الحاسمة القاسية التي يغادر فيها الإنسان الدنيا ويستقبل الآخرة[3].

حيث أن مصطلح الموت يعتبر أكثر دقة وشمولية من الوفاة، لأن الموت هو مفارقة الروح عن البدن، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة الجسم فيه صفة حياتية، أما الوفاة تتعلق بالنفس، فهي تفارق الجسد ويكون ذلك عند حصول الموت، وكذلك عند المنام **لقوله تعالى:** **﴿۞ الله يَتَوَفَى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ التِي قَضى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى ...۞﴾**[4]، وبذلك يكون إطلاق لفظ الموت عند مُوَافاة النفس ومفارقتها للجسد بشكل نهائي.

فإن الموت عند المسلمين كافة هو خروج الروح من الجسد بواسطة ملك الموت وانتقالها إلى ما اعد لها من نعيم أو عذاب.

---

[1]- **الآية 2** من سورة الملك.

[2]- **الآية 185** من سورة آل عمران.

[3]- بلحاج العربي، **معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، وهران، 2009/1430، ص 22.

[4]- **الآية 39** من سورة الزمر.

حيث عرف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله تعالى – **الموت** أنه : ﴿ مفارقة الروح للبدن، بانقطاعها عن البدن انقطاعا تاما من توقف دقات القلب المنزلة طبيعيا أو صناعيا، واستكمال أماراته، فهذه هي علامات الموت التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكليف، واعتداد زوجته، وماله لوارثه، وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه ...﴾[1].

قال النووي – رحمه الله –: "الموت هو مفارقة الروح"، وقال ابن القيم: "الموت، هو مفارقة الروح للبدن"، وهكذا عرفه الحافظ ابن حجر، وتتابع على هذا جمع من أهل العلم على تعريف الموت بمفارقة الروح للبدن[2].

إذن تعتبر هذه مجمل آراء فقهاء الشريعة الإسلامية السلف حول مفهوم الموت، بحيث نجدهم جميعا قد اجمعوا على انه: "خروج الروح من البدن أو مفارقتها له".

فقد اقر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1988 بالأخذ بالمعيار العالمي الحديث "موت الدماغ"، حيث أورد أن: "الوفاة تتحقق عندما تتعطل كل وظائف الدماغ نهائيا وبلا رجعة، وتوقف القلب والتنفس"، ورغم أن هذا المفهوم يجمع المعيارين معا، إلا أننا نعتقد بأن الصياغة التي أعقبت الدورة الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي كانت أدق وأصوب وذلك لعدم الخلط بين أي من المعيارين يؤخذ به فاستبدلت الدماغ بجذع الدماغ[3].

[1]– أبو زيد بكر بن عبد الله، **التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، الدورة4، العدد4، 1988، ص 181.

[2]– زهراء بن سعادة، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 17.

[3]– أحمد عمر أبو خطوة، **القانون الجنائي الحديث، دراسة تحليلية مقارنة . لمشروعة نقل وزرع الأعضاء البشرية .**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 173.

ورغم ما تثيره لحظة تحديد الوفاة من إشكاليات خاصة في قضايا الميراث (المادة 127 قانون الأسرة)[1] وفي القانون الجنائي، إلا انه يبدو أن المشرع لا يتعامل معها بشكل جدي لأن الأخذ بمعيار موت الدماغ يحتاج في تشخيصه إلى إمكانيات تقنية، طبية وعلمية وكفاءة كبيرة جدا لا نراهن على أنها في متناول الكثير من الدول العربية والإسلامية.

ولهذا نعتقد بأنه يجب أن تكون مسايرة التطورات العلمية من حيث لإصدار التشريعات بما يتوافق والإمكانيات المتاحة.

ثانيا: المفهوم القانوني للوفاة

في حقيقة الأمر ومن ما هو موجود في التشريعات القانونية الحديثة، نجد انه ليس هناك تعريف محدد للموت أو الوفاة، حيث أن هذه التشريعات لم تولي له اهتماما كبيرا.

وأغلب التعاريف التي عرف بعضهم بها الوفاة، كانت مصدرها الدراسات القانونية القديمة التقليدية و المفاهيم الدينية والفلسفية للوفاة[2].

ولم يتركز التعريف القانوني على المصطلحات أو تعريفات دقيقة لمعنى الوفاة، فنجد مثلا : لفظ تحطيم الحياة الإنسانية أو إزهاق الروح، و هذا كمعنى للوفاة نتيجة القتل، أي إنهاء حياة الإنسان من إنسان يقوم بوظائفه الطبيعية ليصبح جثة في نظرهم[3].

ولقد عرفها **الفقيه** (**جون بينو**) **g. Penneau** بأنها: "اللحظة التي تنعدم فيها الشخصية التي يسبقها انعدام جسم الإنسان نفسه "، و هذا التعريف يعتبر توضيحا كاملا لسبب عدم الاهتمام القانوني للإنسان فقط،

[1]- تنص **المادة 127** على أنه: "يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي ".

[2]- حيث نجد مثلا أصحاب النظرية اللاهوتية يعرفون الوفاة بأنها: "انفصال الروح عن الجسد" غير أن هذا التعريف وان كان صحيحا إلا انه غير علمي ولا يخدم القانون أيضا. باعتبار أن الروح من علم الله سبحانه وتعالى فلا يمكن الشعور بها أو إدراكها باللمس.

[3]- سليمان النحوي، **المرجع السابق**، ص 58.

حيث تنتهي هذه الشخصية بوفاته، ولا يعقل أن نقول: أن نهاية هذه الأخيرة هو نهاية الإنسان أو وفاته، لأن نهاية الشخصية القانونية يعتبر أثرا لوفاة هذا الإنسان[1].

كذلك قد نفسر من هذا التعريف بأن الوفاة من الناحية القانونية كان دائما مرتبطا بالشخصية القانونية التي يكتسبها منذ ولادته، ذلك أن الوفاة هي انتهاء الشخصية القانونية، غير أن انتهاء الشخصية القانونية ما هو في الحقيقة إلا اثر من آثار الوفاة، وعليه فإن لحظة الوفاة هي لحظة مجردة لأن تحديد لحظة الوفاة هو أمر جوهري باعتبار أن الشخصية القانونية للكائن تزول، وبالتالي فإن هذه اللحظة هي لحظة رسم للحدود بين مرحلة سابقة لوفاة الجسم يتوجب احترامه فيها والعمل على شفائه، ومرحلة لاحقة تسمى الجثة التي لها من الحرمة مالها.

اصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا في 1993/07/02 والذي جاء كالأتي: "الموت قانونا هو حالة الشخص الذي تلف جهازه الدماغي بشكل نهائي نتيجة تطبق رسم الشرايين وصور الدماغ الكهربائية المتنوعة".

أما تعريفه من حيث آثاره القانونية فقد عرف على انه: "تلاشي الشخصية القانونية مما يرتب آثارا قانونية مهمة تتمثل في تغيير الحالة المدنية للمتوفى وتوقفه عن كونه شخص في نظر القانون".

هناك من يتساءل عن جدوى البحث عن تعريف للوفاة في حين نجد كل التشريعات تقريبا لا تعطي أي تعريف للوفاة، حيث نجد على مستوى القوانين الاهتمام ينصب على وضع الكثير من الإجراءات موضع التنفيذ للتحقق من الوفاة لا البحث عن تعريف له[2].

والسبب الحقيقي لعدم اهتمام التشريعات القانونية بإعطاء تعريف واضح، هو أن هذه القوانين لم تكن في بدايتها معرضة لمشكلة البحث عن ذلك فيما سبق، وظهرت هذه الإشكالية أي معرفة الحدود الفاصلة بين الإنسان

[1]- فيصل مساعد العنزي، **اثر الإثبات بوسائل التقنيات الحديثة على حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 95.

[2]- عبد الحميد الأنصاري، **ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية – دراسة مقارنة–**، ط1، دار الفكر العربي، ب ب ن، 2000، ص 44.

الحي والجثة (أن يصبح جثة)، إلا بعد إن شهد عصرنا الحالي تطورا طبيا وتكنولوجيا كبيرا و ظهرت نشاطات طبية كبيرة ومتنوعة أدت بطرح هذه الإشكالية.

ولهذا نقول بأن تحديد لحظة الوفاة تثير الكثير من المشاكل القانونية خاصة إذا علمنا بأن مواقيت الوفاة بالنسبة للأعضاء الجسدية تختلف[1]، لأن أهمية معرفة تحديد نقطة نهاية الجسم لا تكمن فقط في التأكد من الوفاة على الوجه اليقيني وإنما أيضا دراسة أشراط الموت الجسدي لمعرفة وقت الوفاة وما مر من وقت على حدوثها، ولهذه النقطة أهمية بالغة الخطورة خاصة في المسائل والقضايا الجنائية وقضايا القتل والانتحار لأن تحديد الوقت يسهل معرفة الحقائق وإدراك الوقائع ونسبت الأفعال المجرمة إلى فاعليها.

وكمحصلة لكل هذا لم يعرف القانون المقارن الموت تعريفا دقيقا واضحا، ولكن ركز على انتهاء الشخصية القانونية للإنسان، مع تحميل عبء التحقق من وقوعها – أي الوفاة – لجهات مختصة ووفقا لمعايير محددة للتحقق منها[2].

بالرجوع للقوانين التي نظمت مسألة الوفاة في الجزائري من بينها قانون العقوبات، وقانون الحالة المدنية، وقانون الصحة، يتضح لنا من مجمل هذه النصوص أن المقنن الجزائري لم يهتم بمسألة تعريف الموت، ولا بتحديد لحظتها، بل أعطى سلطة التحقق منها ومن أسبابها إلى الطبيب، ولم يحدد له كذلك الوسائل التي يستطيع بها أن يتحقق من الوفاة، فهذه مسألة وقائع تترك لمطلق تقدير الطبيب طبقا للأصول الطبية.

بقي أن نؤكد مرة أخرى بأن الوفاة تسجل نهاية الشخصية القانونية ويخضع إثبات هذه الواقعة التي لها مثل هذه الانعكاسات لبعض قواعد القانون التي تنظم موضوع التحقق من الوفاة وإن كان لا تعطي تعريفا قانونيا للوفاة[3].

---

[1]– فخلايا الدماغ تموت خلال 03 دقائق من غياب الأكسجين وخلايا الكبد خلال 10 دقائق من ذلك، وخلايا الكلية خلال 20 دقيقة من ذلك، وخلايا القلب من 40 دقيقة إلى 60 دقيقة، أما خلايا الجلد فبعد عدة أيام/ أشار إليه: سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 59.

[2]– فؤاد الأشهب العندليب ، **الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة (نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي)**، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20112010، ص47.

[3]– سليمان النحوي، **المرجع السابق**، ص 60.

غير انه من المعقول جدا أن عبء تشخيص الوفاة وإعلان وقوعها والوقوف على التحقق من ذلك لا بد من أن يتم وفق المعايير الضرورية للتأكد من حدوث الوفاة.

الفرع الثاني: الإيذاء كنتيجة للضرب والجرح

حاول الكثير من الفقهاء إعطاء مدلول علمي دقيق للاعتداء بصفة عامة على أساس انه: "كل نشاط يصدر من الجاني يسبب ألما للمجني عليه"، غير أن هذا التعريف قاصر على منظور واحد فقط[1]، ذلك أن فكرة الاعتداء لم تعد تقتصر على إحداث الألم، بل توسعت لتشمل كل ما يؤدي إلى التصرف والمساس في جسم الإنسان على وجه يضر به، بحيث أن كل فعل يؤدي إلى تدهور صحة المعتدي عليه يعد مساسا بحقه في سلامة جسمه.

وبقراءة متأنية لنص المادة 264 من قانون العقوبات في تعديلها الأخير نجدها تتضمن ما يلي: "... كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب..."، واستكمالا لهذه المادة نص المشرع في المادة 275 الفقرة 1 على ما يلي: "يعاقب بالحبس... كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة".

يتضح من هذين النصين أن صور السلوك المجرم في مواد الإيذاء هي الجرح والضرب.

حيث عرف جانب من الفقه الجزائري الجرح بأنه: "الجرح هو قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيا كان سببه وأيا كانت جسامة ذلك، وبأية وسيلة حدث"[2].

أما الضرب فعرفه جانب من الفقه في الجزائر بقولهم أن: "الضرب هو صفع أو رض أو دفع أو أي احتكاك بجسم المجني عليه، سواء ترك بجسم المجني عليه أثرا ماديا أم لم يترك، وبغض النظر عن الأدلة المستعملة"[3].

---

[1]- سليمان النحوي، **المرجع السابق**، ص35.

[2]- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –**، الناشر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن، ص182.

[3]- عبد الله سليمان، **المرجع والموضع نفسه**.

فالضرب هو كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها، وما تجدر الإشارة إليه، هو أن الضرب قد يتحول إلى جرح إذا ترتب عليه أي تمزيق في الأنسجة[1].

بمعنى ذلك أن الإيذاء الماس بسلامة الجسم هو الفعل الذي يخلف لدى المجني عليه الآلام البدنية أو ينال من المستوى الصحي للمجني عليه بأن تعتل صحته بمرض معين، أو ينال الفعل من تكامل جسم المجني عليه فيخلف عجزا مستديما أو مؤقتا لأي جهاز أو عضو من أعضاء الجسم[2]، بحيث يترتب على ذلك إخلال بالسير الطبيعي والمعتاد لأجهزة الجسم.

نتطرق في هذا الفرع إلى الألم الجسدي والعاهة المستديمة نتيجة الضرب والجرح.

أولا: الألم الجسدي والعجز المؤقت

لم يعرف المشرع الجزائري العجز المؤقت ولا الألم الجسدي حسب المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات، يكفي لتطبيـق هذه المواد ومن بينهم المادة 442 ق ع، أن يثبت حصول الضرب ولو لم يتخلف عنه أثار أصلا[3].

فيراد بالألم الجسدي كل ما يؤثر على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.

فهو ذلك الاعتداء الذي لا يترك بالجسم أثرا، كالركل بالقدم أو اللكم بقبضة اليد، أو بصورة غير مباشرة، كاستعمال أداة كالعصا أو أي شيء أخر في توجيه ما يمس جسم المجني عليه كالضرب[4].

ويتحقق الضرب بالضغط على جسم المجني عليه دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم.

---

[1]- نصر الدين مروك، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة**، ط 1، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 181.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 132.

[3]- يشكل الضرب في حد ذاته مخالفة حتى وإن لم يحدث أي جرح، (الغرفة الجنائية. 1984/06/12، ملف 35660: غ منشور؛ قرار 1984/11/6، ملف 34357، المجلة القضائية 1/1989، ص 311).

[4]- محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات ـالقسم الخاص. الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ج 1، ط1، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2005، ص 116.

حيث أن المشرع الجزائري نص على أن أفعال الضرب والجرح الماسة بسلامة الجسم بصورة غير مباشرة إذا لم تؤدي إلى أمراض تلحق بجسم المجني عليه ولم يخلف لديه عجز عن أداء أعماله الشخصية بيده، فالمشرع اشترط لتوافر أركانها أن يكون الجاني وقت ارتكابه هذه الأفعال قد أصر وترصد بالمجني عليه أو كان حاملا لأية أسلحة[1].

ثانيا: العاهة المستديمة

لم يتطرق القانون إلى تعريف العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها، وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر، بدليل نص المادة 264 الفقرة الثالثة من ق ع: "...أو أية عاهة مستديمة أخرى..."، ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه. وتقدير هذا متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بناءا على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب[2].

لم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة المستديمة، فيكفي لسلامة الحكم أن يثبت بأن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقدان جزئيا بصفة مستديمة[3].

وتنص المادة 264 في فقرتها 3 ق.ع على أمثلة لِمَا يُعتبر عاهة مستديمة وهي: بتر أحد الأعضاء، الحرمان من استعمال أحد الأعضاء، فقد البصر، فقد إبصار إحدى العينين.

وفي القضاء أمثلة للعاهة المستديمة نذكر منها : ضعف بصر إحدى العينين، وفصل الذراع، وفقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة، وخلع الكتف وتخلف عسر مستديم في حركته، وفقد سلامة من أحد أصابع اليد، وعدم إمكان

[1]- تنص **المادة 266** من ق ع على انه: "إذا وقع الجرح والضرب... الذي لم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة...".

[2]- محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص 139.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 53.

ثني إصبع اليد، وتقصير الفخذ، وعدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك السفلي تماما بسبب إصابة الفك الأسفل بكسر، التحام التحاما معيبا[1].

بحيث أن محكمة النقض المصرية نجدها مؤيدة بالفقه الجنائي قد اعتبرت أن العاهة المستديمة تتحقق بالأفعال الواردة في المادة 240 عقوبات مصري التي تعادل المادة 264 عقوبات جزائري، أو باستقطاع أي جزء من الجسم ولو لم يكن عضوا. إلا أن المحكمة العليا تشترط دائما أن يؤدي ذلك إلى حدوث مرض أو عاهة لها صفة الديمومة. فقد اعتبرت محكمة النقض أن فقدان المجني عليه للجزء الأيسر من بطنه بنسبة 15 % يعد في عرف القانون مشكلا لعاهة مستديمة طالما كان له صفة الديمومة والاستمرار[2].

فالعاهة تتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزاءه وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو احد الأجزاء أو تقليل قوة مقوماته الطبيعية، ولا أهمية بعد ذلك لأن تكون العاهة التي أصابت المجني عليه قد أفقدته منفعة العضو فقدا كليا بل يكفي أن تكون قد أفقدته فقدا جزئيا[3].

إلا أننا نجد تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب وضآلة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة لأن جسامة العاهة ليست من أركان الجريمة[4].

المطلب الثاني: محل نتيجة الاعتداء في جرائم العنف

جرائم الاعتداء والعنف عموما هي جرائم الجرح والضرب وأعمال العنف والتعدي، كل هذه الجرائم أصدرها المشرع لحماية حق الإنسان في سلامة جسمه الذي يعتبر هو السد المنيع لحماية هذا الحق في الحياة والذي هو من

[1]- محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص 140.

[2]- نقض 1989/12/07، أحكام النقض س، 40 ق 186- ص 1158.

[3]- أحمد أبو الروس، **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من المواجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ب س ن، ص 82.

[4]- إذا أثبتت المحكمة الضرب العمد في حق المتهم كان يتعين عليها في هذه الحالة أن تدينه طبقا لأحكام المادة 442 ق ع **حتى وإن لم يترتب عن الضرب أي جرح أو عجز عن العمل** (الغرفة الجنائية. 9 أكتوبر 1984 : المجلة القضائية 1/1989، ص 311).

الحقوق الجوهرية[1]، فهذا لا يتحقق إلا إذا وقع على إنسان حي بمفهومه في القانون والشريعة، وهو محل الجريمة الذي يجب توفره.

وقد أثارة فكرة الإنسان الحي جدلا قضائيا وفقهيا لم يكن له نظير في الماضي، إذ أصبحت نقطة بداية الاعتراف بالحق في الحياة، محل اختلاف كبير بسبب ما توصل إليه العلم الحديث[2].

ومما سبق ذكره يفترض في جرائم العنف سواء العمدية أو غير العمدية وجود إنسان حي وقت ارتكاب الجريمة والذي هو محل الاعتداء أو محل النتيجة[3]، فلا يقع القتل أو الضرب إلا على الإنسان، كما أن إعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وإنما إجهاضا وهو معاقب عليه في المادة 304 ق ع[4]، فالأصل أن يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة، إلى جانب ذلك نجد المشرع الجزائري قد كفل كذلك حماية خاصة لجثة الميت، فجرم كل الأفعال والاعتداء من شأنه المساس بكرامة وحرمة الميت، واعتبر هذه الأفعال تشويها للجثة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 153 ق ع[5].

سنتناول مطلبنا هذا في فرعين وهما:

الفرع الأول تعريف الإنسان الحي في القانون والشريعة، أما الفرع الثاني نتطرق إلى الطبيعة القانونية للجثة.

[1]- عبد الرزاق فخري وخالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات– القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأشخاص**–، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص 85.

[2]- فؤاد الأشهب العندليب، **المرجع السابق**، ص 38.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 10.

[4]- تنص **المادة 304** على أنه: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى ...".

[5]- تنص **المادة 153** على أن: "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس...".

الفرع الأول: تعريف الإنسان الحي في القانون والشريعة

إن تعريف الإنسان الحي سواء في القانون أو في الشريعة، له أهمية تتعلق بالآثار المترتبة على كونه حيا أو ميتا، لأن ذلك يؤثر في حقوقه والتزاماته من الناحية القانونية والشرعية، لذلك كان لابد من التطرق لهذه المسألة، نتناولها في **تعريف قانوني للإنسان الحي وتعريفه في الشريعة.**

أولا: تعريفه القانوني

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالقتل، وبالخصوص المادتين 254 و259 ق ع يبدو جليا أن المشرع يعتبر إزهاق روح إنسان قتلا، ابتداء من اللحظة الأولى من الميلاد، بحيث يعرف في المادة 259 قتل الأطفال بأنه إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، ولذلك كي يكون هناك قتل لابد أن يرتكب ضد طفل دق قلبه وتنفس خارج جدار الرحم حتى وإن لم تظهر جميع أطرافه للخارج[1].

لم يرد في القانون الوضعي أي تعريف للإنسان الحي، وهذا على أساس أن التعريفات هي من اختصاص الفقه وليس التشريع.

فالإنسان هو كل كائن تضعه المرأة بطريقة الولادة ولا يعتبر الحمل المستكن في بطن الأم إنسانا بل يعد جنينا يحميه الشارع بالنصوص التي تعاقب على الإجهاض، ومنذ لحظة الميلاد يبدأ الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا، فهناك فروق جوهرية بين القيمة القانونية لحياة الجنين والقيمة القانونية لحياة الإنسان العادي[2].

ولا تنصرف الحياة الإنسانية في معنى أحكام قانون العقوبات المجرم للقتل إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا منذ اللحظة التي تنتهي فيها اعتبار الكائن جنينا وهي لحظة "ميلاده"، وعلى ذلك يكتسي تحديد لحظة "الميلاد" أهمية بالغة في

[1] – قرار الغرفة الجنائية. 21. 4. 1987، ملف 46163. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، المجلة القضائية، 1983/ 2، ص 371.
[2] – أحمد أبو الروس، **المرجع السابق**، ص 68.

قانون العقوبات باعتبار انه الخط الفاصل بين "الجنين" الذي يعتبر قتله إسقاطا وبين "الإنسان" الذي يعتبر إعدامه قتلا[1].

كما أن الفقه يتفق على بأن الحياة بالمفهوم الجنائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها، بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرم للقتل تمتد لتشمل المولود في نفس الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام الجنين قد استقل بكيان أمه باكتمال نضجه واستعداده للخروج للحياة، مهما تعسرت ولادته وأياً كان الوقت الذي استغرقته، (في الفقه الفرنسي)[2].

فالإنسان بمفهومه القانوني، كائنا إنسانيا تثبت له الشخصية القانونية وهذه الأخيرة لا تثبت له إلا إذا كان حيا. فالقانون المدني الفرنسي فقد اشترط لثبوت الشخصية للمولود الجديد **شرطان** :

1– أن يولد الإنسان حيا فلا تفارقه الحياة حين انفصاله عن أمه، ويعتبر كذلك إذا تنفس بعد ولادته تنفسا كاملا.

2– أن يكون قابل للحياة (viable) ويكون ذلك حين تتوافر للمولود جميع الأعضاء التي تكفل له الحياة أو تجعل بقاءه ممكنا[3].

ولهذا الشرط أهمية خاصة فقد يولد المولود حيا يتنفس ولكن وفاته تكون محققة لنقص في تكوينه أو تشكيله، في هذه الحالة تعتبر شخصيته قد بدأت حتما لتنتفي بموته المحتم وهذا وفقا لشرع والقانون .

في حين أن القانون الفرنسي لا يعتبر له وجودا مطلقا ولا تبدأ شخصيته ولا يترتب عليها حكم لعدم قابليته للحياة منذ البداية.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 12.

[2]– مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 34.

[3] – https://fr.wikipedia.org. 27/03/2017.23 :50.

وينص قانون الأسرة في المادة 134 على أن الحمل يعتبر حيا: "إذا استهل صارخا أو بدت عليه علامة ظاهرة بالحياة ".

والمادة 25 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ".

فتبدأ حياة الشخص محل الحماية القانونية من لحظة ولادته أي لحظة انفصاله حيا عن بطن أمه واستطاعته الحياة بدونها، أي تنفسه الهواء بطريقة مستقلة عنها حتى ولو لم يكن قد انفصل عنها نهائيا بأن خرج رأسه فقط وباقي جسمه مزال بداخلها، أو لم يتم قطع الحبل السري بعد[1]، فحتى الطفل في هذه الحالة يتمتع بحماية القانون ويعاقب من يعتدي عليه بالقتل بعقوبة القتل العمد إذا توافرت شروطه.

أما قبل ذلك فلا يعتبر الطفل في بطن أمه إنسانا حيا وإنما يعتبر جنينا يعاقب على الاعتداء عليه بطريق غير مباشر، أي بالاعتداء على أمه وإسقاطه بعقوبة الإجهاض[2].

ثانيا : تعريفه في الشريعة.

قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِن طِينٍ۞ ثُمَ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ۞ ثُمَ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَ أَنشَأنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۞﴾[3].

يتضح من هذه الآية الكريمة بأن مراحل تكوين الإنسان تمر بمراحل عديدة تبدأ بالتقاء الرجل والمرأة منذ لحظة التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة حتى خروج الجنين حيا.

[1]- الغرفة الجنائية. 1983/01/4، ملف 30100. المجلة القضائية 1983 / 1، ص 90.

[2]- أبو السعود عبد العزيز موسى، **أركان جريمة القتل العمد في الشريعة والقوانين الوضعية**، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ص 430.

[3]- **الآيات 13،12 و 14** من سورة المؤمنون.

لقد خلق الله عز وجل الإنسان ونفخ فيه من روحه، فالإنسان ليس شيئا ماديا فحسب، وانه ليس مخلوقا ماديا جامدا، وإنما فيه جانب آخر عالي المكانة ورفيع القدر وهو الجانب الروحي المضاف من الله تعالى إليه مباشرة[1].

وقد اختلف العلماء في مسمى الإنسان على أربعة مذاهب، فالمذهب الأول يطلق لفظ الإنسان على الجسد دون النفس، وأسندوا قولهم بحجج من القرآن، منها **قول الله تعالى**: ﴿۞ **إِنَّ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعا بَصِيرًا** ۞﴾[2].

والمذهب الثاني ذهب إلى أن لفظ الإنسان إنما يقع على النفس دون الجسد، واحتجوا **بقوله تعالى**: ﴿۞ **إِنَّ الإنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا۞ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُ جَزُوعًا۞ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا** ۞﴾[3]، وهذا باختلاف صفة النفس وليس الجسد.

أما المذهب الثالث فقد ذهب إلى القول بأن لفظ إنسان يقع على الجسد والنفس في آن واحد، والمذهل الرابع ذهب إلى أن الأصل في مسمى الإنسان انه اسم للروح والجسد معا[4].

فكرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات مسخرا له الكون وذلل له الأرض والدواب، كل في خدمة هذا الإنسان الذي خلقه الله وركبه في أحسن صورة وجعل له الأرض رزقا تتدفق عليه رطبا ورغدا.

---

[1]- التفسير المطول – **سورة المؤمنون** 023 – الدرس (3-8): تفسير **الآيات 12 – 22**، لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: 1988-08-26.

[2]- **الآية 2** من سورة الإنسان.

[3]- **الآيات 19،20،21** من سورة المعارج.

[4]- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام 4/ 282 . 299، والقيامة الصغرى للشيخ عمر الأشقر(107).

فالإنسان في نظر الإسلام له قيمة عظيمة، وله حرمة لا يجوز انتهاكها، مسلما كان أو غير مسلم، ولقد أعلى الإسلام من قيمة الإنسان بصفة عامة فضلا عن كونه مسلما، من ثم فقد اتفق الفقهاء على وجوب تكريم الآدمي باعتباره حيا[1]، وذلك عملا **بقوله تعالى** :

﴿ ۞ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ... ۞ ﴾[2].

قال القرطبي: "**كرمنا** " أي جعلنا لهم كرما، بمعنى شرفا وفضلا وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، وهذه الكرامة يدل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة[3].

يعتبر الإنسان الحي في نظر الشريعة الإسلامية له مكانة كبيرة في هذا الكون، وميزه على سائر المخلوقات والموجودات، فحينما نتدبر في النصوص الدينية والآيات والروايات ونتأمل في التشريعات والأحكام نرى أن لهذا الإنسان عند الله عز وجل منزلة عظيمة ودرجة رفيعة يتفوق بها على أكثر المخلوقات[4].

والملاحظ مما سبق أن الإسلام اهتم بجميع أبعاد الإنسان الجسدية والروحية، المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، فقد ضمن له حقوقا بالغة الأهمية وواسعة النطاق، فأولها أن يحيا موفور الكرامة عزيز النفس لا يشكو حيفا(ظلما وجورا) ولا هونا.

ولكون الإنسان ذو شأن ومكانة عند الله تعالى وفي الشريعة، فهو لا يسمح لأي أحد بهتك حرمته والاعتداء على حياته وكرامته.

[1]- عبد الحليم محمد منصور، **نقل الأعضاء من الميت إلى الحي (بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)دراسة مقارنة**، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012، ص 13.

[2]- **الآية 70** من سورة الإسراء.

[3]- **تفسير القرطبي**، ج10، ط 2، طبعة دار الشعب، القاهرة، مصر، 1964/1384، ص 293.

[4]- عبد الحليم منصور علي، **المرجع السابق**، ص 14.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجثة

تعد لحظة الوفاة هي وقت انتهاء الحماية القانونية لجسم الإنسان لتتحول هذه الحماية لمحل آخر؛ وهي الجثة، والتي سنورد ما جاء بشأنها في هذا الفرع.

فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له حرمة بعد مماته، لأن الآدمي محترم حيا أو ميتا، فعند نهاية حياته لا يبقى الإنسان إنسانا بل يصبح جثة، وعلى هذا سوف نحاول تعريف الجثة، ونتطرق إلى الحماية الجنائية لها.

أولا: تعريف الجثة

الجثة لغة:

الجَثُ: القطع، وقيل قطع الشيء من أصله، **والجثة:** شخص الإنسان قاعدا أو نائما، **والجمع:** جثث وأجثاث، **وقيل:** جثة الإنسان شخصه متكأً أو نائماً، فأما القائم فلا يقال جثته، إنما يقال قمته[1].

الجثة في الاصطلاح:

قال القيرواني في روايته عن ابن عباس حبيب في حديثه عن النفس والروح ﴿ إن النفس جسد مخلق مركب عليه خلق، وخلق في جوفه خلق، يُسَلُ من الجسد عند الوفاة بخلقها وصورتها، ويبقى الجسد جثة﴾.

وقال المقدسي في معرض حديثه عن حرمة أذية جسم الميت﴿ قال والميت كالحي في الحرمة بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها من أوليائه فينالها سوء من حرق وإتلاف، جاز أن يحاموا عنها بالسلاح﴾[2].

[1]- رقية أسعد صالح عرار، **أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، في الفقه والشريعة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 09.

[2]- المرجع نفسه، ص 10.

هكذا ورد ذكر مصطلح الجثة عند الفقهاء بعد موت الإنسان ولذلك يمكن **تعريف الجثة بالتعريف الآتي**: هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع[1].

فالجثة أو الجثمان هي جسم الإنسان الميت، بينما جسد الميت غير الآدمي مثل الحيوان يطلق عليه جيفة.

فتحديد لحظة الوفاة تعني شرعا وقانونا ميلاد جثة هذا المتوفى، وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهم الأطباء، والمقصود بالجثة هاهنا، جثة شخص ميت، ثبت بناءا على الخبرة الطبية توقف جميع مظاهر الحياة في جسمه، وتختص بالتحقيق في ذلك لجنة طبية مختصة[2].

حيث أن الميت ينتقل من نظام الدنيا إلى نظام الآخرة، وذلك بتحديد لحظة الوفاة والتي تعني ميلاد محل آخر من الحماية الجنائية ألا وهي الجثة، وهذا ما يسميه البعض بنظام ما وراء الطبيعة.

وقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة، هي"موت جذع الدماغ " يكون قد استدبر الحياة، وأصبح جثة بالمفهوم العام وصالحا لان تجرى عليه بعض أحكام الموت قياسا[3].

لقد أخذت السلطات الطبية في معظم دول العالم بموت الدماغ، وتعتبر المدرسة الفرنسية عام 1959 م الرائدة في ذلك، فهي أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ، حيث بدأ الأطباء الفرنسيون يحددون بعض المعالم لموت الدماغ في الفترة التي ما زال القلب ينبض فيها[4].

---

[1]- رقية اسعد صالح عرار، **المرجع السابق**، ص 11.

[2]- حسين علي شحرور، **الطب الشرعي. مبادئ وحقائق**، ط1، الناشر خاص، لبنان، 2000، ص 25.

[3]- نصر الدين مروك، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية.دراسة مقارنة**، ج1، ط1، دار هومة، 2003، ص 191.

[4] - Mollaret p, Goulon. M: le Coma dépasse, Rev Neurol, 1959,101:15 أشارت إليه: زهراء بن سعادة، **المرجع السابق**، ص 59،

فالموت هي حالة تحول غاية في التعقيد، ندرك مظاهرها البارزة دون أن نفهم حقيقتها، تجعل من جسم الإنسان جثة بعد مرور 3 ثلاث ساعات من وفاته، وتتمثل هذه العلامات في شحوب الوجه وفقدان مرونته، كذلك سيرورة الجسم باردا ملموسا، الازرقاق الجيفي، التيبس المولي، التفسخ أو التحلل[1].

فبهذه العلامات الظاهرة وحتى الباطنية، يطلق لفظ الجثة على جسد يعود لكائن بشري بعد موته، فهذا اللفظ لا يطلق إلا على من ثبت وفاته بتوقف كل مؤشرات الحياة في جسده وانعدمت احتمالية عودته للحياة، بينما تم تعريف الجثة من البعض على أنها الجسد الذي خرجت منه الروح واستحالة عودتها إليه وهي أول مراحل الموت[2].

ثانيا: الحماية الجنائية للجثة

قَالَ رَسولُ الله " صَلى الله عَليهِ وَسَلَمْ":

« كَسـْـرُ عَظْـــــمِ الْمَـــــيِّتِ كَكَسـْـــرِهِ حَيًّـــا »[3].

فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له حرمة بعد مماته، لأن الآدمي محترم حيا كان أو ميتا في الفقه الإسلامي.

قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية، وهذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون.

[1]- نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة، **المرجع السابق**، ص 196.

[2] - الحرة الوسوعة 10/03/2017. جثة/https://ar.wikipedia.org/wiki

[3]- فتاوى اللجنة الدائمة، ج 9، عبد الرزاق في مصنفه، وأبي داود وابن ماجه في سننهما، وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، ص 120.

فالأصل شرعا، أن للميت حرمته حيا، مما يقضي عدم المساس بحرمة جثته أو التمثيل بها، مراعاة للأحكام الشرعية التي تحرم الاعتداء عليها، واحتراما لمشاعر الأحياء من أقاربه وذويه، فلا يتعدى عليه بشق أو غير ذلك، ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمته[1].

مبدأ حرمة الإنسان لا يقتصر على حماية الجسم أثناء الحياة، وإنما يمتد ليشمل جثة الإنسان المتوفى، وهذه الحماية المقررة للجثة في نفوس البشر، منذ بداية الخليقة إلى يومنا هذا، إذ ينتاب جموع الناس في شتى أنحاء المعمورة شعور باحترام جثة المتوفى إلى الحد الذي وصل عند البعض بتقديس الموتى[2]، ومبعث هذا الشعور هو إيمان البشر بالموت والبعث.

وإذا كان مبدأ حرمة الجثة وعدم المساس بها مقررا في الأديان وقواعد الأخلاق العامة، فإن التشريعات الجنائية لا تخلو أيضا من النص على حرمة جثة الموتى، وتجريم الاعتداء على القبور، والمساس بها بما يعد انتهاكا لحرمتها وحرمة جثث الموتى.

فالقانون في هذا المجال يبسط رداء حمايته على الإنسان بعد موته وتشمل تلك الحماية كل من الجثة والرفات، والإنسان قبل موته معرض لأشياء كثيرة كالأمراض والتلوث والإصابات المختلفة، مثلما أن جثته أو رفاته يمكن أن يصبحوا عرضة للإساءة[3].

نجد أن المشرع الجزائري قد كفل حماية خاصة لجثة الميت فجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بكرامة وحرمة الميت، كتجريمه لأفعال الهدم والتخريب والتدنيس للقبور، بمقتض المادة 150 ق.ع[4]، كما جرم أي فعل يمس بالحرمة

---

[1]- بلحاج العربي، **معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، وهران، 2009، ص 140.

[2]- عبد الحليم محمد منصور علي، **نقل الأعضاء من الميت إلى الحي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–دراسة مقارنة–**، ط 1، دار الكتب والوثائق القومية، جامعة الأزهر، البحرين، 2012، ص 35.

[3]- باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، ب ط، دار هوما للنشر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011، ص496.

[4]- تنص **المادة 150** على أن: "كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

الواجبة والمنوطة للموتى، وكذا تجريم أي سلوك من شأنه المساس بجثة الميت سواء بتشويهها أو بأي أعمال وحشية أخرى، وذلك بمقتضى نص المادة 153 ق.ع[1].

ليس هناك من حماية للجثة الآدمية أو القبر أشد من الحماية الجنائية، ومع هذا لا يمكن أن تقارن بتلك التي للإنسان الحي، وذلك لا ينقص من قيمة ومستوى الحماية لما نحن بصدده، وتكمن خصوصية هذه الحماية في عدم توافر الشروع بقتل الميت لكون الأمر يتعلق باستحالة مطلقة أو قانونية لا نسبية، وتتكفل التشريعات الجنائية بصون الجثة والرفات والقبر، وإذا ما تباينت فيما بينها بمستوى الحماية فالأمر قد يرجع لاختلاف المنطلقات وتباين المعتقدات[2]، ولا شك أن الغاية من تلك الحماية هي الحفاظ على قدسية المتوفى وصمعته وربما صمعة ذويه، كما أن المتوفى قد يكون بحد ذاته مصدر خطر على صحة الأحياء وبيئتهم، بالنظر لما يشكله من أخطار تتعلق بما قبل الوفاة أو بعدها.

فالمشرع الجزائري أولى اهتمام لجثة الإنسان المتوفى، بحيث جرم كل ما يمس بها في قانون العقوبات، كذلك القانون الطبي الجزائري نص على انه لا يجوز المساس بالجثة إلا لضرورة علاجية[3]، وذلك في المادة 164 الفقرة الأولى من القانون رقم13/08[4]، أو لأغراض علمية أو للطب الشرعي المادة 168 من نفس القانون.

ولقد فرق القانون في أحكامه بين الجرائم الواقعة على الإنسان الحي والجثة، فكل اعتداء يقع على إنسان حي يعتبر وفقا للقانون من أعمال العنف، أما الاعتداء على الجثة فله أوصاف تختلف بحسب نوع الاعتداء وتكون عقوبتها أقل من عقوبة أعمال العنف ضد الأشخاص لأن المصلحة المحمية تكون أكبر إذا كان محل هذا الاعتداء إنسان حي.

---

[1]- تنص **المادة 153**: "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

[2]- باسم شهاب، **المرجع السابق**، ص499.

[3]- بلحاج لعربي، **المرجع السابق**، ص 144.

[4]- تنص **المادة 1/164** من القانون رقم 13/08 مؤرخ في17 رجب عام1429 الموافق20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05.85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 و**المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، الجريدة الرسمية /العدد44، على أنه: "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة167.

خلاصة الفصل:

عالجنا في الفصل الأول الدور الريادي الذي تلعبه العناصر المادية في تقدير العقوبة وفقا لجسامتها، وذلك من خلال دراسة اثر النتيجة الإجرامية على تقدير العقوبة، فالمشرع اعتمد على الآثار المادية للسلوك الإجرامي عوض الاهتمام بدرجة الاستعداد النفسي وخطورة الجاني.

الأمر الذي أدى ببعض الفقه إلى إدراج جرائم القتل والجرح غير العمد في خانة الجرائم المادية التي لا تستوجب إثبات الركن المعنوي لقيامها واستندوا في موقفهم هذا إلى عدت مبررات.

فلابد لقيام جرائم العنف أن يتحقق الضرر فعليا وخاصة في الجرائم غير العمدية والذي يرد سواء على حق الحياة بإهدارها عن طريق القتل أو يمس حق السلامة الجسدية عن طريق الجروح، تم التنويه إلى ذلك في المظهر المادي للجريمة، كذلك بينا محل النتيجة التي يكون فيها الإنسان حي، أما إذا كان ميتا فذلك تشويها للجثة.

الفصل الثاني :

دور القاضي في تقدير العقوبة في جرائم العنف

تمهيد

قد يقدم الفرد على اقتراف فعل يكون في نظر القانون جريمة من جرائم العنف، فإذا كان أهلا لإسناد الفعل إليه فإنه يتحمل المسؤولية، ومن ثم يحق عليه العقاب، إلا إذا حال دون ذلك سبب من الأسباب المعفية من العقاب، أو مانع من موانع المسؤولية. ووفقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإن المشرع يضع لكل جريمة عقوبتها على أساس ما يتكشف له من خطر يهدد مصلحة المجتمع، أو ما يُلحقه من ضرر بها[1]، مع التسليم في الوقت ذاته بعدم إمكانية تحديده للعقوبة المناسبة للمجرم، وذلك لعدم إحاطته بظروف ارتكابه، حيث أناط به المواءمة بين التحديد التشريعي المجرد الوارد في القانون، وبين ما يعرض عليه من حالات واقعية.

فالمشرع عند تقريره لكل جريمة عقوبتها المناسبة، إنما ينظر إلى المحكوم عليه بصفة مجردة، فيضع العقوبة التي يراها تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، والتي يؤدي تنفيذها إلى تحقيق الأغراض المقصودة منها. ولكن قد لا تتحقق هذه الأغراض على نحو كامل، إلا إذا أخذها بعين الاعتبار، إضافتا إلى درجة جسامة الفعل، وخطورة الجاني ومسؤوليته.

ومن هنا تكمن أهمية سلطة ودور القاضي في تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين تبعا لظروفهم، والفروق التي تفصل بين أحوالهم و شخصياتهم، وهذا ما يطلق عليه مصطلح "التفريد القضائي".

ولتمكين القاضي من القيام بمهمة التفريد العقابي، وضع المشرع لكل جريمة عقوبة مضبوطة بحدين، احدهما أدنى لا يجوز للقاضي النزول دونه، والأخر أقصى لا يجوز للقاضي أن يعتليه، وبين الحدين فسح المجال أمام القاضي لتحديد العقوبة من خلال النظر إلى ظروف المجرم وملابسات الجريمة[2].

---

[1]- قريمس سارة، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 . بن يوسف بن خدة .، 20122011، ص 85.

[2]- إلياس بن ميسية، **تفريد العقوبة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 55.

وتلجأ التشريعات إلى وسائل مختلفة تحقيقا للتفريد العقابي، وفي مقدمتها منهج التخيير في عدد كبير من الجرائم، بحيث ترك للقاضي أن يختار من بين العقوبات ما يلاءم الجاني، فقد تكون وسيلة التقدير الكمي للعقوبة بين الحدين المقررين قانونا، كما قد تكون بالاختيار النوعي للعقوبة، كأن يختار عقوبة مختلفة من حيث نوعها عن العقوبة المقررة، شريطة أن يتناسب ما يقدره القاضي من عقوبة تناسبا طرديا مع ما يحدده المشرع من اتساع ثابت أو نسبي للحيز الفاصل بين حدي العقوبة[1].

ورغم ذلك فإن إتباع الوسائل السابقة غير كاف لتحقيق أغراض العقوبة، وهذا بالنظر إلى ظروف بعض الجناة، أو إلى عدد الجرائم التي يرتكبها أحدهما، ومن ثم تجاوز الحدود المقررة قانونا.

كما قد تقتضي ظروف الجريمة وظروف الجاني، تخفيف العقوبة أو تشديدها، ولهذا ينص المشرع على أسباب لتخفيف العقوبة، وأخرى لتشديدها.

وتأسيسا على ذلك سنتناول من خلال هذا الفصل، التقدير القضائي للعقوبة في الجرائم العمدية وذلك في المبحث الأول، ثم نعقبها بالتقدير القضائي للعقوبة في جرائم العنف غير العمدية في مبحث ثان .

[1]- يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص 20.

المبحث الأول:

التقدير القضائي للعقوبة في جرائم العنف العمدية

قاد "**ريمون سلايى**" حملة واسعة ضد التفريد التشريعي للعقاب منذ بداية القرن العشرين، بإنكاره لأية قيمة للتفريد التشريعي، ودعوته للتفريد القضائي للعقاب، الذي يحقق وحده الأهداف المرجوة من السياسة الجنائية الرشيدة، لما يتوفر أمام القاضي من فرص المعاينة ومواجهة الحالات الملموسة بخصائصها المادية والذاتية[1]. ومازال الفقهاء المحدثون في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، لا يتكلمون إلا على التفريد القضائي ولا يولون نظرية التفريد التشريعي أية أهمية.

لم يكن من السهل الوصول إلى فكرة تقدير الجزاء الجنائي بما هي عليه اليوم، وإنما كانت فكرة تراكمية نتيجة التطورات التي حصلت على مر التاريخ في مجال العقاب وتقديره، والملاحظ أنها تطورت بتطور الإجرام، وعجز المشرعين على احتواء جميع أنماط السلوك الإجرامي ما دفع بهم إلى فتح المجال أمام القضاء والتنازل لهم عن بعض السلطات لتقدير الجزاء القضائي لكل حالة وهذا لاختلاف الدوافع والظروف الخاصة بالمجرم والجريمة لكل واقعة وملابساتها[2].

فالمشرع منح للقاضي **سلطة تقديرية** [*] في تخفيف العقوبة، لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن

---

[1]- أحمد محمود، ج2، ط2، **المرجع السابق**، ص 987.

[2]- نوال شعلال، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عقوبات والعلوم الجنائية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة، 2009، ص 29.

[*] - اختلف فقهاء القانون في إيجاد تعريف جامع وموحد **للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي**، فرجال القانون وضعوا تعاريف محاولة الوصول إلى تعريف جامع مانع، فعرف الدكتور محمود نجيب حسني السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تدبيرا وقائيا، نوعا أو مقدارا، ضمن الحدود المقررة قانونا بما يحقق الاتفاق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء"،/غانية خروفي، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 77.

تحمله لتخفيف العقاب على المتهم، إما بالنزول على الحد الأدنى المقرر للجريمة[1]، وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى اخف من تلك المقررة للجريمة، وهي سلطة جوازية للقاضي الجنائي، يستعملها وفقا لاقتناعه الشخصي حسب المادة 212 من ق.ا.ج[2]، كما نظم التخفيف القضائي في المواد من 53 مكرر إلى 53 مكرر 7 ق.ع[3].

بالتالي فالأعذار المخففة وسيلة للتفريد القانوني، غير أن الظروف المخففة[4] وسيلة فعالة من وسائل التفريد القضائي التي تسمح للقاضي من استعمالها وفقا لتقديره لظروف الجريمة المطروحة أمامه، كجريمة القتل والضرب والجرح المتعدي حدود الدفاع الشرعي.

وحتى يتسنى لنا الوقوف على التقدير القضائي في تخفيف العقوبة سنتناول في مرحلة أولى دور القاضي في تخفيف العقوبة في جريمة الضرب والجرح العمد، ثم في مرحلة ثانية نتناول سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في جرائم القتل العمدي وذلك في المطلب الثاني.

[1]- يوسف جوادي، **المرجع السابق**، ص 48.

[2]- تنص **المادة 212** على أنه : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك، **وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.**

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–** ، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص ص 201-202.

[4]- إن تطبيق الظروف المخففة أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وليس أمرا مفروضا عليه (غ.ج.**26 مارس 1968 مجموعة قرارات غ ج ص.314**؛ غ ج. **1982/05/13**؛ **نشرة القضاة 1983 ص111**)، وتطبيقها ليس حقا للمتهم (**جنائي 17 ديسمبر 1968 مجموعة قرارات غ ج، ص363**) وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا التدبير لم يخطئوا في تطبيق القانون (غ ج.م.**1994/07/24**، **ملف 118111**؛ **قرار1999/07/26**، **ملف 201147**: **المجلة القضائية**).

المطلب الأول: دور القاضي في تخفيف العقوبة في جريمة الضرب والجرح العمد

للقاضي الجنائي سلطة تقديرية للعقوبة الملائمة وفقا لظروف المتهم وملابسات الجريمة، وهذا في إطار ما يعرف بالتفريد القضائي، حيث تلجأ السياسة الجنائية الحديثة إلى إضفاء نوع من المرونة على تطبيق العقوبات، مما يمكن القاضي من تفعيل سلطته التي منحها إياها المشرع بغرض إحداث ملائمة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة.

فقد منح المشرع حق الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطر حال يتعذر معه الالتجاء إلى السلطات العامة لانتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، لكن إذا تجاوز المدافع وأخل بمعيار التناسب أو اللزوم[1]، ففي هذه الحالة لا يفلت المدافع من العقاب كلية بل يخضع للمسائلة، فللقاضي دور هام في تقدير العقوبة وتخفيفها في حال ما إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي في جريمة الضرب والجرح.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي

حق الدفاع حق مطلق يستفيد منه كل من ساهم في رد الاعتداء سواء بصفة فاعل أو شريك في جريمة، وهو سبب عام من أسباب الإباحة، حيث لا يبيح فقط جرائم القتل والضرب وإنما أية جريمة لازمة لرد الاعتداء ولا يؤدي هذا النظر أن المشرع الجزائري أورد أحكام الدفاع الشرعي في الجزء الأول الخاص بالمبادئ العامة التي ينطبق على كافة الجرائم[2]، هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد عبر عن الدفاع بلفظ "فعل"، وهو لفظ مطلق يحتمل ارتكابه أي جريمة لرد الاعتداء، وبناء على ذلك يجوز للمعتدي عليه أن يرد الاعتداء بإتلاف السلاح الذي يستعمله المعتدي.

[1]- مصطفى العوجي، **القانون العام- المسؤولية الجنائية-**، ج 2، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985، ص 124.

[2]- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-**، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ب س ن، ص 181.

كذلك يعتبر الدفاع الشرعي استعمال القوة اللازمة، لمواجهة خطر الاعتداء حال غير محق ولا مثال يهدد بضرب يصيب حقا يحميه القانون، إذا لم يكن باستطاعة المعتدي عليه التخلص من هذا الاعتداء أو الخطر إلا بالقتل أو الضرب أو الجرح أو الفعل المؤثر[1].

وقد نصت المادة 39[2] من قانون العقوبات الجزائري على الحالات التي يكون فيها الدفاع الشرعي جائز بقوله "لا جريمة"، فلا بد أن يكون الدفاع مشروعا وان لا يكون الاعتداء غير مشروع ويجب أن يكون الخطر حالا وضروريا وكذلك يكون متناسب مع الاعتداء.

فالقاضي عند تقديره مثل حالة الدفاع الشرعي وهذا من خلال السلطة التي وضعها المشرع للقاضي الجنائي باعتباره ذا خبرة عالية في المجال الجنائي وله معرفة تامة لأغلب العلوم الجنائية حتى يمكنه تقدير حالة الدفاع الشرعي التي تعتبر من بين الأدلة التي يقدرها ما إذا كان الشخص في حالة دفاع أو متجاوز لحدود الدفاع، حتى يتمكن من تسليط العقاب أو تخفيفا لها[3]، وله كامل السلطة في تقدير العقوبة بأشد أو تمكين الفاعل من الظروف المخففة في أفعال الضرب والجرح المجرمة بنص القانون.

الفرع الثاني: تجاوز حدود الدفاع الشرعي

إذا تخلف شرط من شروط الخطر ينتفي وجود الدفاع الشرعي قانونا ولا يقوم الدفاع الشرعي في واقع الحال، وإذا لم يكن الدفاع لازما ولم يكن موجها لمصدر الخطر ينتفي سبب الإباحة قانونا، وشرط التناسب هو الإطار الذي يجب أن يباشر الدفاع الشرعي في نطاقه، لذلك إذا تخلف معيار التناسب بين جسامة الخطر والدفاع اللازم لرده ففي

[1]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، ط2، دار القومية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 116.

[2]- تنص **المادة 39** على أنه: "لا جريمة:

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء ".

[3]- رضا فرج، **المرجع السابق**، ص 154.

هذه الحالة نكون في حالة تجاوز لحدود الدفاع الشرعي[1]، فمثلا إذا اعتدى شخص على آخر بقبضة يده عمد المدافع إلى قتله بمسدسه فمن غير المعقول أن نقول بأننا في حالة دفاع شرعي بل أن المعتدي تجاوز حدوده.

والمقصود بتجاوز حدود الدفاع الشرعي هو انتفاء التناسب بين جسامة الفعل الدافع والخطر الذي يهدد المعتدي وذلك على الرغم من توفر سائر شروط الدفاع الشرعي، أي استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لرد الخطر[2].

هذا ويقوم التجاوز قانونا على عنصرين: عنصر مادي وعنصر معنوي (نفسي):

أولاً: العنصر المادي

يتمثل في الإضرار بمصلحة المعتدي بقدر يفوق الخطر الذي يتهدد المعتدى عليه بفعل الاعتداء، ولذلك فالتجاوز هو خروج عن الحدود المقررة قانونا لجسامة الدفاع ومن أجل ذلك كان غير مشروع من الناحية الموضوعية[3].

ثانياً: العنصر النفسي (المعنوي)

يتمثل في حسن النية ومقتضى النية السليمة في عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي؛ هو أن لا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع أن يكون المدافع معتقد أنه لا يزال متناسبا مع القدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء، وهذه المسألة موضوعية لا تثير صعوبة عملية ولا تقتضي هذه النية السليمة توافر قصد إزهاق روح المعتدي لدى المدافع، فهذا القصد كما لا ينفي قيامه توافر حالة الدفاع الشرعي فإنه لا ينفي كذلك إمكان الاستفادة من عذر التجاوز[4]. وهذه الحالة إذا كانت جريمة المعتدي لا تسمح بدفعها عن طريق القتل

---

[1]- مأمون محمود سلامة، **قانون العقوبات، قسم الجريمة**، ط 2، دار الفكر العربي، بيروت، 1976، ص 214.

[2]- محمد نجيب الحسيني، **المرجع السابق**، ص 226.

[3]- رضا فرج، **المرجع السابق**، ص 179.

[4]- إن الدفاع الشرعي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع الذين يتعين عليهم في حالة إثارته الرد عليه بقبوله أو برفضه (**الغرفة الجنائية. م قرار 1996/07/14، ملف 132860 : غير منشور**).

العمدي، أما إذا كانت الجريمة الأخيرة من الجسامة بحيث تسمح بدفعها بالقتل العمدي فإن الإباحة التامة تكون متوفرة[1].

في حالة ما إذا كان يعلم بأن دفاعه يتجاوز قدر التناسب المطلوب قانونا ورغم ذلك فإنه أراد تحقيقه فإن الأمر لا يكون بصدد التجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي وإنما بصدد جريمة عمدية غير مقترنة بعذر التجاوز.

أما حسن النية بالتحديد السابق يختلف عن حسن النية الناشئ عن الجهل بأحكام القانون المتعلقة بسبب الإباحة، فالذي يقتل من دخل إلى بيت مسكون ليلا دون مبرر مستفيد من درجة خطورة الاعتداء معتقدا أن القانون يبيح القتل في هذه الحالة دون اشتراط التناسب لا يستفيد من عذر التجاوز[2]، ويتعين أن يكون لهذا الاعتقاد لدى المدافع مبرر من الظروف المحيطة بارتكاب الفعل فإن لم يكن له مبرر وإنما كان نتيجة وهم أصابه في تقدير جسامة الخطر فإنه لا يستفيد من العذر استفادة كاملة[3].

الفرع الثالث: الحكم القانوني لعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي في تخفيف العقوبة

نظم المشرع الجزائري الأعذار القانونية في نص المادة 52 من قانون العقوبات والتي عرفتها كالتالي: "حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

وتطبيقا لهذا النص ظهرت المادتين 277 و278 ق ع ج متضمنة في نصوصها حالات من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي وسوف نتناول مضمون هاتين المادتين **كالتالي**:

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، ط 2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 160.

[2]- تقتضي الضرورة الحالة للدفاع تبرير عدم وجود طريقة أو وسيلة لتفادي المواجهة واللجوء لرد الاعتداء (**الغرفة الجنائية 2003/04/29، ملف 306921، المجلة القضائية 1/2003 ص398**).

[3]- محمد نجيب الحسيني، **المرجع السابق**، ص 228.

أولاً: العذر القانوني الوارد في المادة 277 ق ع ج

تقضي هذه المادة بأنه: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

ويتضح من هذا النص أن مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب يستفيد من العذر المخفف إذا دفعه إلى ارتكابها أحد الأشخاص وهو ليس بطبيعة الحال المجني عليه في جرائم القتل والضرب والجرح.

فالنص واضح في أن الضرب الشديد لو كان وقع من المجني عليه في الجرائم التي يعددها النص لكنا أمام دفاع شرعي عن النفس يبرر أفعال القتل والجرح والضرب وأصبحت هذه الأفعال مباحة لا تقوم بها جريمة ولا مسؤولية لمرتكبها ولما خضع مرتكبها لعذر قانوني[1].

ولا ريب أننا أمام حالة من حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي فإن المدافع لم يوجه دفاعه إلى مصدر الخطر بل إلى شخص آخر كان يصاحب المعتدي فقتله أو جرحه أو ضربه بعد أن وقع عليه ضرب شديد من أحد الأشخاص ولا يشترط لتطبيق هذا النص والاستفادة من العذر القانوني نفس الشروط المطلوبة للدفاع الشرعي أو بعضها.

فالنص عام يقدر العذر القانوني في كل حالة ارتكب الشخص فيها جرائم القتل أو الجرح أو الضرب بعد أن وقع عليه ضرب شديد من أحد الأشخاص بحيث لا تتوفر جميع شروط الدفاع الشرعي لهذا الشخص[2]، مما يمكنه الاحتجاج بقيام حالة الدفاع الشرعي.

وإما أن فعله لم يوجه تماما إلى مصدر الخطر بل وقع على شخص آخر لم يقع عليه وكان ذلك بسبب رغبة من وقع عليه الضرب الشديد في الانتقام من الضارب، وإما أن من وقع عليه الضرب قد تجاوز بفعله جسامة الخطر الذي

---

[1]- مصطفى العوجي، **المرجع السابق**، ص 86.

[2]- يشترط تطبيق الدفاع الشرعي توافر شرطين أساسيين يتعين على قضاة المجلس إبرازهما في قرارهم وهما:

- أولا- أن يكون الاعتداء حالا وغير مشروع.
- ثانيا- أن يكون الدفاع لازما ومتناسبا مع جسامة الاعتداء (غ.ج.م. **3 قرار 1996/03/24، ملف 120960** : **غير منشور**).

كان يهدده، فنص المادة 277 ق.ع ينظم حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 39/ف2 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانياً: العذر القانوني الوارد في المادة 278 ق ع ج

تنص المادة 278 من قانون العقوبات على ما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 40".

يتضح من هذا النص بالرجوع إلى المادة 40 من قانون العقوبات أن الأفعال المذكورة في هذه المادة هي نفسها التي تبرز الحالات الممتازة للدفاع الشرعي بشرط أن يقع الاعتداء أثناء الليل[2]، أما إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه بنص المادة 278 ق ع ج في النهار فإن فعل الدفاع الذي يترتب عليه القتل والجرح و الضرب يدخل ضمن الأفعال التي تُرتب لها القانون عذرا مخففا للعقاب[3].

يعتبر العذر الذي نص عليه المشرع في المادة 278 هو عذر لمن تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليها في من المادة 40 من قانون العقوبات، وتجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز ينحصر في هذه الحالة في عدم توفر شرط الليل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر.

---

[1]- محمد نجيب الحسيني، **المرجع السابق**، ص 235.

[2]- لا يصلح تطبيق المادة 40 على الواقعة المتمثلة في إطلاق النار من طرف المتهم على الضحية بحجة أن هذه الأخيرة تهجمت عليه وضربته بكماشة (**غ.ج 2003/09/29، ملف 316770، المجلة القضائية 1/2003 ص 436**).

[3]- مصطفى العوجي، **المرجع السابق**، ص 92.

أما العقوبات المخففة نتيجة أعمال الأعذار القانونية فقد نضمها المشرع في نص المادة 283 من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي:

"إذا أثبت قيام العذر تخفض العقوبة على الوجه **الآتي**:

الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى .

الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق بجنحة".

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمسة سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على لأكثر.

فإن القاضي متى اقتنع بتوافر هذا العذر تعين عليه ترتيب أثره في تخفيف العقوبة على النحو المذكور في المادة السابقة الذكر وبالخصوص الفقرة الأولى منها[1]، لأننا بصدد جريمة القتل والتي عقوبتها الاعتيادية هي السجن المؤبد وعليه:

– فالمتهم بالقتل العمد الذي توفر فيه عذر تجاوز الدفاع الشرعي (وقوع ضرب شديد، أو تسلق أو ثقب الأسوار وتحطيم مداخل المنازل) تكون عقوبته طبقا للمادة 01/283 قانون العقوبات الحبس من سنة إلى 5 سنوات علاوة على جواز الحكم عليه بالعقوبة التكميلية السابقة الذكر (المنع من الإقامة)[2].

وليس للمتهم الذي لم يستفيد من هذا العذر أن يطالب بالاستفادة به أمام المحكمة العليا، وهذا ما قضا به المجلس الأعلى سابقا وجاء كالتالي: "لا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المجلس الأعلى بالاستفادة بعذر الاستفزاز الذي

[1]– رضا فرج، **المرجع السابق**، ص 180.

[2]– أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، ط 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 108.

يرجع تقديره إلى السلطة المطلقة لقضاة الموضوع"[1]، ويرجع أصل هذا الحكم إلى مبدأ الاقتناع الشخصي الذي تقوم عليه محكمة الجنايات.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد

تعرف الظروف المخففة بأنها عبارة عن عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، فهي جديرة بأن تخفف العقاب على المتهم، إما بالنزول على الحد الأدنى المقرر للجريمة، وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى اخف من تلك المقررة لها[2].

وقد اختلفت التشريعات في كيفية تحديد الظروف المخففة، بين محدد لها على سبيل الحصر، وبين تارك أمر تقديرها للقاضي.

حيث أن القاضي الجزائي ومتى توافرت لديه ظروف معينة من شأنها أن تمكنه من إنزال العقوبة عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، ولقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966، وتركها لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 قانون العقوبات[3]، التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة، وكذلك

[1]- قرار الغرفة الجنائية 21 ابريل 1984، رقم 282 المجلة القضائية.

[2]- حسن حسن الحمدوني، **تخصص القاضي الجنائي–دراسة مقارنة–**، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 216.

[3]- تنص **المادة 53** من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص16)، على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- عشر(10)سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
- خمس(5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
- ثلاث(3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة،
- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون رقم 06-23[1]، منح المشرع الظروف المخففة بسخاء وترك حرية أو مجال للقاضي في تقدير العقوبة[2].

عرف البعض الأعذار المخففة على أنها: "وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من المسؤولية وبالتالي تخفف من العقوبة".

وتعرف أيضا بأنها: "وقائع أو عناصر تبعية توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا خصها المشرع بالتصريح"[3].

فالظروف المخففة إما أن تكون أعذارا قانونية أقرها المشرع ذاته ورتب عليها آثارها، وإما ظروف قضائية تكون من سلطة القاضي وصلاحيته يقدرها لكل حالة على حدة.

سنتناول في هذا المطلب الظروف القضائية المخففة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الأعذار القانونية المخففة.

الفرع الأول: الظروف القضائية المخففة لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد

تعتبر الظروف القضائية المخففة أسباب متروكة لتقدير القاضي تخول له الحق في تخفيض العقوبة إلى الحدود التي عينها القانون[4].

[1]- القانون رقم 23.06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 84 ل 2006/12/24.

[2]- أسحن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 387.

[3]- زينب محمد فرج، **اثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة–دراسة مقارنة–**، ط 1، مكتبة الوفاء للنشر، مصر، 2014، ص ص 60-61.

[4]- جندي عبد الملك بك، **الموسوعة الجنائية – رشوة .ظروف الجريمة–**، ج 4، ط 1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005/2004، ص 664.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات وتركها لتقدير القاضي، فلم يحصرها واقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل عندها عند قيام الظروف المخففة.

والظروف المخففة تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته وبشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة وكل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف وهو ما يسمى بالظروف المادية والظروف الشخصية[1].

فهذه الظروف تتمثل في أنها موضوعة في بعض القوانين لمنح القضاء سلطة النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجاني.

وقد أنشئ نظام الظروف المخففة حتى يتسنى للقاضي مراعاة درجة إجرام الفعل و إجرام مرتكبه وجعل العقاب متناسبا مع حالة المتهم الخاصة ونظرية الظروف المخففة، كما تنص بعض التشريعات ليس لها محل في القوانين العقابية التي تقتصر على وضع حد أقصى دون حد أدنى، غير انه في التشريع الجزائري لا يشترط تعيين حدين، أقصى وحد أدنى حتى يتم تطبيق الظروف المخففة وليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها بل إنه غير ملزم بالإشارة إلى تلك الظروف المخففة في حكمه[2]، إذ يكفي أن ينزل إلى مادون العقوبة المقررة قانونا جزاءا للجريمة المرتكبة ليفهم منه ضمنيا انه اخذ بالظروف المخففة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اوجب فيما يتعلق بالجنايات في حالة إدانة المتهم طرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة وضرورة إفادة المتهم بها، ولا يبطل الحكم إذا لم يطرح السؤال[3].

---

[1]- جندي عبد المالك بك، **المرجع السابق**، ص 665.

[2]- الغرفة الجنائية . 25 فيفري 1969، مجموعة قرارات غ ج، ص 52.

[3]- لا يترتب بطلان الحكم على عدم الإشارة إلى المادة 53 ق ع في السؤال الخاص بالظروف المخففة (غ ج.7 فيفري 1984، ملف 37293، المجلة القضائية 3/1989، ص 230).

إذ انه في حالة ما إذا تقرر إدانة المتهم في مرحلة المداولة تعين على رئيس المحكمة أن يطرح سؤالا حول ما إذا كان يستفيد المتهم من ظروف التخفيف وهو إجراء جوهري[1]؛ فإذا أفادته المحكمة بظروف التخفيف تعين النزول بالعقوبة إلى اقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة وإلا تعرض الحكم للبطلان بسبب الخطأ في تطبيق القانون[2].

وبما أن الظروف المخففة ليست مبينة في القانون بل هي متروكة لتقدير القاضي يستخلصها من كل الأسباب التي تضعف جسامة العمل الإجرامي ماديا أو مسؤولية مرتكبه شخصيا، ومثال ذلك حسن ماضي المتهم، حداثة سنه، ندمه، والبواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وفشل الجاني في عمله، وانعدام سبق الإصرار لديه...الخ[3].

وللقاضي مطلق الحرية في القانون الجزائري في قبول الظروف المخففة أو استبعادها عند تقديره للعقوبة المناسبة لحالة كل متهم حسبما يتراءى له من ظروف الدعوى ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا في ذلك.

فالمشرع الجزائري لم يغير فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم الظروف المخففة بتعديل قانون العقوبات الجزائري سنة 2006 إذ أنها تطبق على كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، كما يجوز تطبيقها على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب، بالغين أو قصر مبتدئين أو عائدين، وجاء في اجتهاد المحكمة العليا أن القضاء بإفادة المتهم بتخفيض العقوبة من سنتين حبسا إلى سنة واحدة لأنه غير متعود الإجرام يعد تطبيقا صحيحا للقانون كما يجوز لكافة الجهات القضائية العادية والاستثنائية أن تمنح الظروف المخففة؛ وهذا كقاعدة عامة[4].

حيث أن المشرع وضع في القضاء ثقة كبيرة عن طريق نظام الظروف المخففة وقرر له مجال تخفيف متسع جدا ولم يلزمه بتعليل قراره بمنح هذه الأسباب، هذه الأخيرة تسمح بتخفيف العقوبات الثابتة كالإعدام والسجن المؤبد. وهذه

---

[1]- على رئيس محكمة الجنايات طرح السؤال المتعلق بمسألة الظروف المخففة عن كل حالة تثبت إدانة المتهم عن واقعة (غ.ج. 1970/1/6 المجلة القضائية 1/1970 ص52).

[2]- **الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية** ، عدد خاص ،ص 123.

[3]. عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، ج 1، ط 5، دار عالم الكتاب، الإسكندرية، 2003، ص 454.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، **المرجع السابق**، ص317.

الظروف تمكن القاضي من تطوير القانون وفق المشاعر الاجتماعية فيستطيع القاضي الاستجابة لها بما يتناسب مع التفريد القضائي.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة

تضمن قانون العقوبات الجزائري، بعض الأعذار القانونية المخففة الخاصة على سبيل الحصر، وأهمها على الإطلاق عذر الاستفزاز، وقبل التطرق إلى حالات الاستفزاز في قانون العقوبات، ينبغي أولا التعريف بهذا العذر.

يعرف الاستفزاز كعذر مخفف عموما على انه:

(ارتكاب الجريمة في حالة توتر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني لارتكاب الجريمة، فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبير في عواقب الفعل الذي يقوم به)[1].

وأُعتبر الاستفزاز من العوامل المؤثرة على حرية الإدراك، فهو لا يؤثر على الإدراك تأثيرا يعتد به في المجال العقلي ولا النفسي ولا من أمراضه، وإنما يؤثر على حرية الإرادة باعتباره عاملا من العوامل التي لا يملك الجاني حيالها السيطرة على نفسه، وإنما هي التي تسيطر على عقله وتقيد حرية اختياره، فهو يشكل ضغطا على الإرادة فتحرم الشخص من فرصة التفكير.

نجد أعذار الاستفزاز تطبيقا لها في التشريع الجزائري من خلال ما نص عليه قانون العقوبات في مواده: 277، 278، 279، 280 و294، وهي أعذار أدرجها المشرع مقترنة بجريمة أو جرائم محددة كلما رأى ضرورة لذلك.

وإذا توفر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين اوجب القانون الأخذ بهما[2].

[1]- بهيار سعيد عزيز دزه، **عذر الاستفزاز في القانون الجنائي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ب س ن، ص 32.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن، ص 338.

تضمنت المادة 279 من ق ع ج:

عذر صفة الزوجية في جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجه الأخر وشريكه متلبسين بجريمة الزنا، فيرتكب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح.

ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

♦ أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته، فلا يقبل عذرا للجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو أخيه أو أحد أقاربه حتى وإن فاجئوا بأنفسهم الزوج الأخر متلبسا بالزنا.

♦ أن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج وهو متلبس بالزنا، فلا يقبل عذرا ما يصدر عنه من أعمال عنف إذا علم بالزنا بواسطة الغير.

♦ أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى من اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الأخر وهو متلبس بالزنا[1].

– بالرجوع إلى المادة 01/283 ق.ع.ج، التي تبين العقوبة المقررة عند قيام العذر المخفف يتضح أن الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد تخفض إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

– ومن ثمة إذا فاجأ أحد الزوجين زوجه متلبسا بالزنا وقتله فإنه بدل أن يحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق عليه العقوبة المخففة المشار إليها في المادة 01/283 ق.ع، أي الحبس من سنة على خمس سنوات.

– أما بالنسبة لتأثير هذا العذر على نوع الجريمة فهناك من يرى أن القتل المقترن بالعذر المنصوص عليه في المادة 279 ق.ع يعتبر جنحة لا جناية لأن القانون يعاقب عليه بعقوبة الحبس[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، **المرجع السابق**، ص 322.

[2]– محمد نجم صبحي، **شرح قانون العقوبات الجزائري– قسم خاص–**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن، ص 48.

ـــ ولكننا نعيب على هذا الرأي استنادا إلى ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 28 ق.ع، من أن نوع الجريمة بطبيعتها لا تتغير بتغيير عقوبتها عند توفر عذر من الأعذار المخففة، فتخفيف العقوبة قانونا لا يغير من وصف الجريمة[1].

وعليه عندما يرتكب الزوج جريمة قتل بتوافر العذر تظل الجريمة جناية ويحاكم أمام محكمة الجنايات، لا محكمة الجنح كل ما هناك أنه يستفيد من العذر المخفف فتخفض العقوبة إلى ما نصت عليه المادة 01/283 ق.ع.

تُوقع عقوبة الحبس السابقة الذكر على الزوج سواء قتل زوجته وحدها أو عشيقها أو قتلهما معا، وتوقع نفس العقوبة بالنسبة للزوجة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 279 ق.ع قد نصت على أنه : " يستفيد مرتكب القتل..."، ويلاحظ من هذه الفقرة أنه لا يستفيد الجاني سواء كان زوجا أو زوجة من هذا العذر ما لم يكن فاعلا أصليا في ارتكاب جريمة القتل، وعليه يفهم في الحالة التي يكون فيها وضع الجاني شريكا في الجريمة بأنه يسأل مسؤولية جنائية كاملة عن جريمة قتل عمد مع الفاعل الأصلي ولا يراع في هذه الحالة صفة الزوجية.

الفرع الثالث: آثار منح الظروف القضائية المخففة

ميز المشرع الجزائري في منح الظروف المخففة للشخص الطبيعي بين الجنايات والجنح والمخالفات على النحو الآتي بيانه:

نصت على حالة الظروف المخففة بمواد الجنايات المواد 53، 53 مكرر، 53مكرر1، 53 مكرر 2 و53 مكرر3؛

[1]- تنص **المادة 28** ق.ع على أنه: "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لظرف العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

وقبل عرض أحكامها تجب الإشارة إلى مفهوم الشخص المسبوق قضائيا حسب المادة 53 مكرر5 "يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"؛ وتكون عند إدانة الشخص الطبيعي إذا تقرر إفادته بظروف التخفيف العقوبات المقررة[1] **حسب ما هو موضح كالآتي:**

❁ **العقوبة المقررة قانونا للجناية**	❁ **العقوبة المقررة في حالة تطبيق الظروف المخففة**
♦ الإعدام	♦ 10 سنوات سجنا
♦ السجن المؤبد	♦ 5 سنوات سجنا
♦ السجن المؤقت من10 سنوات إلى 20 سنة	♦ ثلاث سنوات سجنا
♦ السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات	♦ سنة واحدة حبس

وجاء في اجتهاد المحكمة العليا أن المستفاد من المادة 53ق ع، أنه لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو خمس سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا فإنها أخطأت في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

ملاحظة: المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديلها سنة 2006 كانت تخص الحالة التي تكون فيها العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة بحكم واحد، وتطبق عليها نفس القاعدة وهي النزول بالعقوبة إلى حد 3 سنوات حبس.

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، **المرجع السابق**، ص 317.

أما إذا كان المتهم مسبوق قضائيا فتنص على الأحكام **الآتية**:

وهي الحالة التي يجمع فيها بين العقوبات المشددة بفعل العود وتطبيق الظروف المخففة الناتج عن منح الظروف المخففة وهنا ينصب التطبيق على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا بفعل حالة العود (أي أن لا يقل عن الحد الأدنى و لا يتجاوز الحد الأقصى)[1].

وقد ألزم المشرع القاضي انه إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة بفعل العود هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة فان الحد الأدنى للعقوبة المحددة لا يجوز أن يقل عن 3 سنوات حبسا[2].

فإذا كان المتهم مسبوق قضائيا:

1- العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد.

2- ثم نقوم بتطبيق العقوبة السالبة للحرية المخففة.

والمشرع الجزائري يميز بين فرضيتين:

ـ **الفرضية الأولى**: الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة فانه يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة تختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[3].

❁ العقوبة	❁ الحد الأدنى للغرامة	❁ الحد الأقصى للغرامة
♦ الإعدام	♦ 1000000	♦ 2000000

[1]- عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص 418.

[2]- الغرفة الجنائية. 2000/5/16، ملف 24048، المجلة القضائية 1/2001، ص 314.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، **المرجع السابق**، ص 300.

♦ السجن المؤبد ♦ 500000 ♦ 1000000

♦ السجن المؤقت ♦ 1000000 ♦ 1000000

ـ **الفرضية الثانية:** إذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السجن فانه يجب النطق بها كذلك. وتجدر الإشارة انه في كل الأحوال سواء كانت الغرامة مقررة أصلا أم لا، فانه لا يجوز النطق بالغرامة وحدها في مواد الجنايات المادة 53 مكرر2 ويكون الحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليها قانونا[1].

وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل قيمة الغرامة عن الحد الأدنى المنصوص عنه قانونا.

كما نصت المادة 53 مكرر 3 على أن الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من اجل جناية لا يحول دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات ويجوز للقاضي كذالك المنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادتين 12 و13 من هذا القانون.

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، **المرجع السابق**، ص 302.

المبحث الثاني:

التقدير القضائي للعقوبة في الجرائم غير العمدية

على غرار باقي التشريعات، حدد المشرع الجزائري لكل جريمة عقوبتها، لكنها ليست عقوبة ثابتة ذات حد واحد، وإنما هي عقوبة موضوعة بين حدين احدهما أدنى ولا يجوز للقاضي النزول دونه، والأخر أقصى لا يجوز للقاضي أن يعتليه، وبين هذين الحدين متسع من المجال يتحرك فيه القاضي، مراعيا في ذلك ملابسات الجريمة وظروف كل مجرم حتى يتمكن من تحديد العقوبة المناسبة تماشيا مع أغراض "التفريد القضائي" [*].

فالتقدير المنوط للقاضي الجزائي في تطبيق القانون والعقوبة، أصبح من المسلمات في التشريعات العقابية المعاصرة رغم الاختلافات التشريعية والفقهية حول حدود هذه السلطة، فهذه الأخيرة الممنوحة له تخضع لضوابط ومعايير استرشادية يستعين بها القاضي عند تحديد العقوبة المناسبة لكل حالة معروضة له.

فالقاضي عند تصديه لحكم في المسائل الجنائية لابد أن يراعي توافر القصد الجنائي ومدى جسامته والخطأ غير العمدي، حيث يستطيع التقدير الأمثل للجزاء الجنائي، فهنا يراعي مقدار الخطيئة كضابط يهتدي به لتحديد مقدار العقوبة ويناسب درجة القصد والعقوبة المنصوص عليها المتعلقة والمصاحبة لارتكابها[1].

قد يواجه القاضي حالات وأفعال تؤثر في تخفيف أو تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة، يحددها المشرع أو يترك تحديدها للقاضي، فيجيز له عند توافر الظرف المشدد أن يتجاوز الحد الأعلى المقرر للعقوبة أو إحلال عقوبة أخرى أشد.

---

[*] – عرف الأستاذ مصطفى فهمي الجوهري **التفريد القضائي**، بأنه: "التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة، وظروف مرتكبها "، ويعني ذلك ان المشرع بعد ما يحدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، يترك للقاضي إعمال سلطته في تقديره للعقوبة. / مصطفى فهمي الجوهري، **تفريد العقوبة في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 57.

[1] – محمد زكي أبو عامر، **المرجع السابق**، ص 558.

سنتناول في هذا المبحث التدرج الكمي للعقوبة وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نبين فيه نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد.

المطلب الأول: التدرج الكمي في العقوبة

أخذ المشرع الجزائري الجنائي في العصر الحديث على عاتقه إضفاء المرونة على حدود العقاب بتخويل القضاء سلطة واسعة في تطبيق العقاب، وهذا بجعل النصوص القانونية مرنة لتساعد على التطبيق الحسن للقانون، وفق ما يناسب كل حالة، فإن كانت الجريمة واحدة إلا أن مرتكبيها ليسو كذلك، الأمر الذي ساهم في تغيير أغراض العقاب وأصبح هدفه الإصلاح والتأهيل، وبهذا تصبح العقوبة في الفكر العقابي الحديث تتدرج في مقدارها ونوعها لتتراوح بين حدين أدنى وأقصى لكي تتناسب مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة وخطورة مرتكبها[1].

وعلى ضوء هذا سنقوم بتفصيل أكثر وفهم التدرج الكمي في العقوبة بدراسته في ثلاث فورع، نتناول في الفرع الأول نظام التدريج القضائي للعقوبة، أما في الثاني فسنتطرق فيه إلى نظام التدريج الكمي الثابت، وأخيرا نتحدث عن فيه عن نظام التدريج الكمي النسبي.

الفرع الأول: نظام التدريج الكمي القضائي للعقوبة

يتمثل نظام التدريج القضائي للعقوبة في تحديد المشرع حدا أدنى وحدا أعلى للعقوبات، و ترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين، ويعتبر هذا النظام الحجر الأساسي لسلطة القاضي التقديرية في تحديد العقوبة، وبرز لأول مرة كنظام قاعدي لقانون عقابي كامل في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، الذي حقق تقدما محسوسا بالنسبة لقانون الجنايات الفرنسي لسنة 1791 الفاشل بسبب جمود عقوباته ذات الحد الواحد[2].

---

[1]- يوسف جوادي، **المرجع السابق**، ص 18.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 67.

لكن في التشريعات الحديثة فقد اتسع التدريج الكمي وتطور إلى عدة أشكال أكثر مرونة لتأثره بالتيارات الفقهية الوسطية المتجهة نحو تفريد العقاب، حتى أصبح في بعض صوره تدريجا كميا مطلقا.

أولا: مدلول نظام التقدير الكمي للعقوبة

يمارس القاضي سلطته في تدرج العقوبات المطروحة عليه واختيار القدر المناسب منها في حدودها العليا والدنيا في ضوء الواقعة وملابساتها وظروف المتهم، فهو يتمتع في حدود النطاق الذي سمح به المشرع بين الحدين المذكورين، وتتناسب السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة كماً مع ما يحدده المشرع مسبقا من حدود الجزاء الواردة ضمن نص القانون[1].

كما يمكن أن يعرف التقدير الكمي للعقوبة بأنه سلطة تقدير العقوبة بين حدين ضمن النص العقابي، فالمشرع يضع العقوبات التي تقبل التبعيض بطبيعتها بين حدين احدهما أدنى والأخر أعلى، ويخول القاضي سلطته في تقدير العقوبة الملائمة بين هذين الحدين[2].

والتدريج الكمي كان ومقتصرا عند ظهروه على درجات ضيقة بين الحدين الثابتين في حدود ما يسمح به القاضي في تقدير العقوبة، ثم اتسع مداه إلى أنواع مختلفة وأكثر مرونة في التشريعات الحديثة.

فالتيارات الفقهية اتجهت نحو تفريد العقاب، وذلك بفعل التشريعات الحديثة، للتقليل من العقوبة السالبة للحرية، كما حصروا عقوبة الإعدام في عدد قليل من الجرائم الجسيمة جدا، في الوقت الذي اعتبرتها بعض القوانين عقوبة استثنائية، أما في السجن المؤبد عقوبة سالبة للحرية حدد القانون مدتها تحديدا ثابتا[3].

---

[1]- محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007، ص 105.

[2]- حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية**، دار المعارف، ب ب ن، 2002، ص 190 .

[3]- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، **المرجع السابق**، ص 69.

ثانيا: الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة كما

تعتبر السلطة التقديرية في اختيار العقوبة سندها القانوني في النصوص التشريعية العقابية، وقد أسندت هذه السلطة في مختلف تشريعات والنظم القانونية على ما تضمنته من نصوص قانونية، حيث أن المشرع يضع للعقوبة حدين احدهما أعلى والآخر أدنى، بصرف النظر عن كون الحدين عامين أو خاصين أو احدهما عام والأخر خاص، دون اعتداد بما إذا كان العام أو الخاص هو الأعلى أو الأدنى[1].

الفرع الثاني: نظام التدريج الكمي الثابت في التشريعات القانونية الأخرى

يصبح التدريج الكمي للعقوبة ثابتا عندما يحدد لها المشرع حداً أدنى وحداً أعلى ثابتين، سواء أكانا خاصين أم الأدنى عام والأعلى خاص، أم الأدنى خاص والأعلى عام، أم الأدنى والأعلى عامين[2]، فيصبح للقاضي الخيار في القدر المناسب للعقوبة بين هذين الحدين.

أولا: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين

ويمكن تقسيمها حسب موقف القوانين المعاصرة تبعاً لموقف كل منها إزاء هذا النوع من العقوبات، حتى تمنح للقاضي السلطة اللازمة لتقدير العقوبة الملائمة بين هذين الحدين، فقسمت إلى خمسة أقسام، وهي كالتالي:

1- قوانين حددت جميع عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين كقانون العقوبات الفرنسي، المغربي، الايطالي، والياباني.

2- قوانين حددت معظم عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين كقانون العقوبات السوري واللبناني.

3- قوانين تضمنت عددا غير قليل من العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين كقانون العقوبات الأردني والروسي.

---

[1]- محمد على الكيك، **المرجع السابق**، ص 106.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، **المرجع السابق**، ص 75.

4- قوانين تضمنت عدد محدود من العقوبات ذات الحدين الخاصين كالقانون المصري، التونسي والألماني.

5- قوانين لا تعرف العقوبات ذات الحدين الخاصين أو يندر وجودهما فيها كالقوانين الانجلوسكسونية والقوانين الوسطية المنحرفة نحو الوضعية[1].

أما قانون العقوبات الجزائري فقد تضمن هذا النوع من العقوبات لكن بنسبة غير كبيرة، نظرا لكونها دولة حديثة العهد بالقضاء، ومن المواد التي عالجت هذا النمط من العقوبات، نجد المادة 102 ق ع[2]، فالقاضي هنا يختار العقوبة الموجودة بين الحدين الخاصين، أي بين ستة أشهر على الأقل، وسنتين على الأكثر، والاختيار لا يكون ناتجا عن هوى وإنما بمراعاة ظروف المجرم والضرر الذي ألحقه من جراء ارتكابه الجريمة على المجتمع[3].

ثانيا: العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين

نظام العقوبات ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص يمكن أن يطلق عليه بنظام التدريج الانجلوسكسونية، لنشوئه في رحاب القانون الجنائي الانجليزي رائد القوانين الانجلوسكسونية، ويقوم هذا النظام على إقرار الحد الأدنى لعقوبة الجريمة هو الحد الأدنى المقرر لعقوبة السجن المؤقت أو الحبس، أما الحد الأعلى فيكون خاصة بتلك الجريمة.

وقد أخذ به المشرع الجزائري في عدة مواد منها المادة 75 من ق ع[4]، المتعلقة بجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والمتأمل في مجال هذه العقوبة المنصوص عليها في المادة، يجد أنها تضيق من سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، فيكون توافق بين المجرمين والعقوبة المقدرة عليهم.

---

[1]- يوسف جوادي، **المرجع السابق**، ص 75.

[2]- تنص **المادة 102** من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا منع مواطن أو اكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر ...".

[3]- سارة قريمس، **المرجع السابق**، ص 90.

[4]- تنص **المادة 75** من ق ع ج على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش...".

والملاحظ في القانون الجزائري أن الحد الأعلى الخاص لا يتجاوز عشر(10) سنوات في هذا النمط من الجرائم، ما يجعل القاضي مقيد بهذا الحد في تقدري العقوبة[1].

ثالثا: العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين

لا يغلب هذا النمط التدريجي على الأنماط الأخرى التدريجية في أي من القوانين المعاصرة، وإن كانت بعض القوانين تتضمن عددا من العقوبات المحددة كالقانون الايطالي، الليبي والسوري، ويندر وجوده في القانون المصري والسوداني، ويخلو منه قانون العقوبات التونسي والمغربي، وللقاضي أن يرتفع بهذا النوع من العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر له، لذلك تتناسب مدى سلطته التقديرية في تحديدها عكسيا مع درجة ارتفاع حدها الأدنى الخاص وطرديا مع درجة ارتفاع حدها الأعلى العام ولهذا نلاحظ أن سلطة القاضي تزداد ارتفاعا كلما كان الحد الأدنى الخاص منخفضا بينما الحد الأعلى العام مرتفعا[2].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجده يشتمل على هذا النمط من العقوبات في الكثير من النصوص منها المادة 66[3]، فيلاحظ بأنه كلما انخفض الحد الأدنى الخاص وارتفع الحد الأعلى العام زادت سلطة القاضي التقديرية، وعلى العكس من ذلك نجدها قد انحصرت بارتفاع الحد الأدنى للعقوبة ونخفض حدها الأعلى[4].

رابعا: العقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى العامين الثابتين

يقوم المشرع عند تعيين هذه العقوبات بتثبيت نوعها، دون تحديد مقدارها بحدين أدنى وأعلى خاصين أو بأحد هذين الحدين، مكتفيا بتقييد السلطة التقديرية للقاضي في تحديد كمها بحديها الأدنى والأعلى العامين النصوص عليهما في القانون، وهذا ما جرى عليه المشرع الاسباني في تعيين جميع العقوبات السالبة والمقيدة للحرية والسالبة

[1]- سارة قريمس، **المرجع السابق**، ص 91.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي، **المرجع السابق**، ص 76.

[3]- تنص **المادة 66** على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت ن عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته....".

[4]- سارة قريمس، **المرجع السابق**، ص 92.

للحقوق، كما نصت معظم قوانين العقوبات على عدد متباين من العقوبات المقررة على هذا النمط كقانون العقوبات السويسري، اليوغسلافي، الألماني، اليوناني والبولوني، وبعض التشريعات العربية كقانون العقوبات المصري، العراقي، السوري، اللبناني، الليبي، الأردني والسوداني[1].

زيادتا على ذلك نشير أن قانون العقوبات الجزائري، قد اشتمل على هذا النمط من التدرج الكمي، وهذا فيما يخص عقوبة الحبس في موضعين هما المادة 414[2]، والمادة 160 مكرر4[3].

الفرع الثالث: نظام التدريج الكمي النسبي

نظام التدريج الكمي النسبي للعقوبة، هو ما يعرف حاليا بالغرامة النسبية، والمعلوم أن الغرامة النسبية يحددها المشرع بطريقة تتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلا من جريمته، وهذا الكسب يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع أو في مساحة الأرض[4]، كما قد تقرر بنسبة الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحقيقها من ارتكاب الجريمة.

وتختلف الغرامة النسبية عن الغرامة العادية التي هي التعويض عن الضرر، في أن الغرامة النسبية هي عقوبة جنائية خالصة تضاف إلى العقوبة الأصلية التي غالبا ما تكون عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي.

والغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع أحيانا نطاقا نسبيا، يلزم القاضي بالتدرج في مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة، وهذا التدريج قد يكون موضوعيا أو شخصيا.

---

[1]- يوسف جوادي، **المرجع السابق**، ص 24 .

[2]- تنص **المادة 414** على أنه: "كل من اتلف أو كسر أية أداة ... يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى 1.000دينار".

[3]- تنص المادة **160 مكرر 4** على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من500 إلى 2.000دج كل من قام عمدا...".

[4]- ناديا سطيحي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009 ، ص 119.

أولا: التدريج الكمي النسبي الموضوعي

تعتبر الجرائم الاقتصادية وجرائم الرشوة والاختلاس وجرائم الأموال بصفة عامة جرائم يكون محلها مالا فالمشرع اتجه إلى تحديد مقدار الغرامة بالقياس مع قيمة المال محل الجريمة، أو بعبارة أخرى بالقياس مع قيمة الضرر المترتب عن الجريمة، أو قيمة الفائدة التي تحصل عليها الجاني منها، ويسمى هذا النوع من الغرامة بوجه عام بالغرامة النسبية، غير أن الغرامة النسبية لا تخضع كلها إلى قاعدة التدريج الكمي الموضوعي، وإنما هذه القاعدة تشمل فقط الغرامات النسبية التي جرى تحديد حديها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة، أو تم تحديد أحد حديها بهذه الطريقة[1]، وجرى تحديد الحد الآخر بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات، أو كحد عام لجميع الغرامات.

أما الغرامات النسبية الأخرى التي حددها المشرع جملة بالقياس إلى قيمة المال محل الجريمة، أو ما يدل على تلك القيمة أو قيمة الضرر أو الفائدة، فإنها تعتبر من العقوبات ذات الحد الواحد التي تحرم القاضي من أية سلطة تقديرية في تحديدها[2].

يعتمد المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات على هذا النوع من الغرامة النسبية، أي التدريج الكمي النسبي الموضوعي، التي تتحدد بقيمة المال محل الجريمة، ونجد هذا النوع خاصة في القوانين الخاصة بجرائم الأموال، كما نجدها في جرائم التهريب وذلك بموجب الأمر رقم 06.05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب[3]، وذلك في معظم المواد منها على سبيل المثال المادة 12 التي تنص على أنه: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

---

[1]- يوسف جوادي، **المرجع السابق**، ص 27.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 28.

[3]- أمر رقم 06.05 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد59، مؤرخ في 2005.08.28، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09.06 مؤرخ في 15 يوليو2006، الجريدة الرسمية عدد47، المؤرخ في 19 جويلية2006 .

ما يعاب على قاعدة التدريج الكمي النسبي الموضوعي في مدى التزام القاضي باتخاذ المعيار المادي لتقديره لمبلغ الغرامة وهو اتجاه تقليدي قديم وقد تكون الغرامة جسيمة لا تتناسب مع الحالة المالية للمحكوم عليه مما يجعله غير قادر عن دفعها فتستبدل بعقوبة الحبس.

ثانيا: التدريج الكمي النسبي الشخصي

يتمثل التدريج الكمي النسبي الشخصي للعقوبة في الغرامة النسبية تبعا للدخل اليومي لمرتكب الجريمة المقررة في بعض القوانين، كقانون العقوبات السويدي والتي تحدد الغرامات بوحدات نسبية نسميها "أيام غرامات" ويعتبر المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يوميا هو القيمة النقدية لكل وحدة أي لكل يوم غرامة، وقد حددت هذه القوانين الحد الأدنى العام للغرامة بوحدة واحدة، أما حدها الأعلى العام فهو بثلاثمائة وحدة في القانون الفنلندي، وبمائة وعشرين وحدة في القانون السويدي، وكذلك في القانون الدانمركي والفنلندي التين حددتا الغرامات بوحدات نسبية[1].

وهذا النوع من العقوبة غير وارد في قانون العقوبات الجزائري، رغم أنه يعبر عن أحدث الاتجاهات العقابية الهادفة إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية.

والملاحظ في هذا النظام (نظام التدرج الكمي) أن المشرع حدد العقوبة بين حدين خاصة في الجرائم ذات العقوبة السالبة للحرية، وذلك بين حد أدنى وحد أقصى، فتتسع سلطة القاضي وتضيق بينها، فلا يجوز له النزول عن الحد الأدنى المقرر قانونا، ولا يجوز له الصعود عن الحد الأقصى المحدد[2]، ومن ثم لا تعسف في استعمال هذه السلطة.

[1]- يوسف جوادي، **المرجع السابق**، ص 104.

[2]- يتعرض للنقض القرار الذي صرح بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة (الغرفة الجنائية 26 مارس1968: نشرة القضاة 1968 العدد 2، ص 74).

المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد

الأسباب أو الظروف المشددة هي حالات تجيز للقاضي أو تفرض عليه الحكم بنوع من العقوبات اشد مما يقرره المشرع للجريمة المطروحة عليه أو بعقوبات تتجاوز تلك التي قررها القانون أصلا لهذه الجريمة[1]، فإذا كان ثمة أسباب تدفع القاضي للعقاب على السلوك الإجرامي المطروح بأقصى العقوبة المقررة أصلا لهذا فإنها تخرج عن نطاق الأسباب المشددة للسلوك لأن القاضي التزم بالعقوبة التي أوردها المشرع ولم يتجاوزها نوعا وكما.

فقد عرفت الظروف المشددة بأنها "أحوال يقدر المجتمع أن وجودها يترتب عليه حتما زيادة الجسامة الذاتية للجريمة مما يستأهل تشديد عقوبتها في حالة الظروف المشددة الوجوبية" أو يتوقع ذلك ويترك الأمر للقاضي ليقدر الأمر من خلال كل حالة على حدة والظروف المشددة الجوازية[2].

حيث أنه يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها[3].

يعتبر التشديد في مجال العقوبة من الأمور الأكثر أهمية، فهي تؤثر على جسامة الجريمة ويمتد ذلك على جسامة العقوبة الواجبة التطبيق، كما هو الحال في تخفيف العقوبة والذي هو أمرا جوهريا، فالقاضي له سلطة تقديرية في التشديد خاصة وانه ينطوي على الأضرار بمركز المتهم، وهو الطرف الضعيف في الخصومة الجنائية، ولا بد من حمايته ورعايته خاصة في مواجهة القاضي الجنائي الذي هو الطرف القوي فيها.

[1]- حاتم حسن موسى بكار، **المرجع السابق**، ص 240.

[2]- محمد علي الكيك، **المرجع السابق**، ص 129.

[3]- قرار الغرفة الجنائية 1984/04/18، في الطعن رقم 646-36 ، المحكمة العليا.

ولتطرق إلى سلطة القاضي الجنائي للتقدير العقوبة في مجال التشديد نتناول في الفرع الأول حالات التي لا تكون له السلطة فيها، أما الفرع الثاني نتطرق إلى حدود سلطة القاضي التقديرية.

الفرع الأول: خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي

يخرج التشديد الوجوبي تماما عن نطاق السلطة التقديرية، فالقاضي الجنائي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية بشأنها، فإذا كنا بصدد حالة من حالات التشديد الوجوبي فإن السلطة التقديرية للقاضي تنعدم تماما، ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم وتطبيق النص المشدد، وتوقيع العقوبة الأشد دون خيار له في ذلك، سواء من ناحية تطبيق النص وإيقاع العقوبة المشددة وإنزال أي عقوبة أدنى بما قررته النصوص التي أوردها المشرع[1]، وهكذا يمكن القول أن السلطة التقديرية للقاضي تجد مجالها في التشديد الجوازي أي الاختيار دون الوجوبي.

الفرع الثاني: حدود حرية القاضي في التشديد الجوازي

إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تنعدم في حالات التشديد الوجوبي فإنها تجد مجالها الحقيقي في حالات التشديد الجوازي، حيث يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية لا يمكن إنكارها، وإن كانت لا تصل في مداها إلى ما يتمتع به في مجال التخفيف، إذ تنتفي الخشية على المتهم الذي هو الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية، والذي يعمل المشرع دائما على حمايته في حدود عدم الإضرار بالجماعة وكيانها، هذا فضلا عن انه في حالة التخفيف ومهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في التخفيف فإن نتائجها سوف تكون أقل ضررا من اتساعها في نطاق التشديد، ويثور الكلام عن حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي، نقول انه لا يستطيع رفع

[1]- محمد علي الكيك، **المرجع السابق**، ص 143.

العقوبة بما يصل إلى نوع آخر اشد مما هو مقرر في القانون، وهو ضمان كاف لحقوق المتهمين وتطبيق مبدأ الجرائم والعقوبات خاصة أن أسباب التشديد لا تتقرر إلا بنص صريح يورده المشرع[1].

ففي مجال التشديد الجوازي فإن كان يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تشديد العقوبة، فإنه يملك أيضا إنزال العقوبة المقررة أصلا للجريمة ويلتفت عن تشديدها دون رقابة عليه في هذا الصدد، كما يستطيع أيضا تجاوز حدها الأقصى.

من جهة أخرى فإن التشديد الجوازي نجده وجوبي أن يقف عند تشديد العقوبة الأصلية دون التكميلية، وإن جاز للمشرع الخروج على هذا الأصل وهو أمر مقبول، إذ المشرع صاحب الولاية العامة في التجريم والعقاب، وأن القاضي مهما بلغت سلطته التقديرية فإنه يعمل في حدود النص التشريعي، ولا يضع قيودا على سلطة المشرع[2].

وفضلا عما تقدم ذكره فإن السلطة التقديرية للقاضي في حالة التشديد الجوازي، إنما تقف وتقتصر على الحد الأقصى المقرر للعقوبة، أما الحد الأدنى لها فلا يدخل في السلطة التقديرية للتشديد، ويبدو أن المشرع أراد حماية المتهم، وتقرير ضمانه له في مواجهة السلطة التقديرية للقاضي في التشديد.

يعتبر الفقه الجنائي المقارن من الدعاة إلى تقييد سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة أي يدعو إلى جعل التشديد وجوبيا، في حين الفقه الجنائي الحديث يدعو إلى منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة أي انه يدعو إلى أن يكون التشديد جوازيا، أي إعطاء حرية تامة للقاضي الجنائي في تطبيق الظروف المشددة، أو عدم تطبيقها عند توفرها[3]، وبالتالي تشديد العقوبة أو عدم تشديدها تبعا لما يراه مناسبا، وبما يمكنه من تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح الجاني، وإعادة تأهيله كعضو صالح في المجتمع، أي أن تمنح السلطة التقديرية الواسعة لمن تتوافر فيه المؤهلات التي تمكنه من استخدام سلطته هذه بالشكل الصحيح وحسب ما تدعو إليه السياسة الجنائية الحديثة، أي يجب أن يكون القضاة متخصصين منقطعين للعمل الجنائي ومؤهلين له.

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص 145.

[2]- محمد علي الكيك، **المرجع السابق**، ص 144.

[3]- حسن حسن الحمدوني، **المرجع السابق**، ص 220.

خلاصة الفصل:

نخلص في دراسة هذا الفصل إلى أن القاضي الجزائي يملك سلطة تقديرية في تقدير العقوبة لا تتعارض مع مبدأ الشرعية، لان سلطته ليست مطلقة وليست تحكمية بل هي سلطة يتقيد فيها القاضي بالحدود القانونية الواردة في النص القانوني، فالمشرع عند منح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار الجزاء حسب الظروف فإنما تسعى إلى تحقيق العدالة. بل أن عدم فتح المجال أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة وذلك في جرائم العنف يعتبر مجافاة للعدالة التي وضعت النصوص القانونية لتحقيقها.

فمنح القاضي الجنائي سلطة تقدير العقوبة في مجال التشديد والتخفيف في جرائم العنف العمدية وغير العمدية عملية صعبة تحتاج إلى جهد، فعملية تشديد العقوبة قد تؤدي إلى التعسف في الأحكام، وبالمقابل قد يؤدي التساهل إلى إفقاد العقوبة صفة الردع والاستهانة بالنتيجة المترتبة من ذات الفعل

خاتمة

وفي ختام موضوعنا والمتمثل في دور النتيجة الإجرامية في تقدير العقوبة في جرائم العنف، إلى القول بأن لجرائم العنف صور منها جرائم العنف العمدية وجرائم غير عمدية، فلكل صورة عناصر مكونة لها تحدد العقوبة، فإذا كان العقاب يتم تقديره بحسب جسامة الضرر أو النتيجة في الجرائم غير العمدية يعني أننا عدنا إلى الفكر البدائي الذي يهتم إلا بأثر السلوك الإجرامي لتوقيع العقاب وذلك ما يسمى المسؤولية الجنائية، أما إذا تم تقديره بحسب جسامة الخطأ فإننا نكون قد وضعناها في طريقها الحقيق ضمن مبادئ القانون الجنائي الذي يهتم أولا بدرجة خطورة الشخصية الإجرامية للجاني وهو ما لا يمكن أن نستخلصه من خلال المواد 288، 289 و442 ق.ع، إذ أن هذه المواد جسدت الطابع المادي لهذه الجريمة.

ما يلاحظ في الدور الذي تلعبه العناصر المادية في قيام هذه الجرائم هو طابع خصوصية الجرائم غير العمدية، حيث أنها لا تقوم لها قائمة دون ثبوت وقوع النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر الواقع على التكامل الجسدي للإنسان بالإصابة، أو على حقه في الحياة بالقتل، وحتى حرمته بعد موته بالتشويه أو التدنيس، بحيث كانت السبب الرئيس في تبني النظرة المادية لهذه الجرائم، وقد دعمها بعض الفقه بعدة مبررات وقد ناقشتها بنوع من التفصيل، وقد تصادفه مسألة جد هامة متعلقة بمحل النتيجة الإجرامية وهي الإنسان الحي الذي أصبح اليوم عرضة لاعتداءات مختلفة خاصة القتل غير العمدي بسبب حوادث المرور وأخطاء الأطباء.

وذلك ما يصعب من مهمة القاضي خاصة وانه يتعامل مع أنماط وسلوكيات بشرية تختلف من شخص لآخر، فلابد على القاضي أن يكون متمكن وله المؤهلات التي من شأنها تساعده في الوصول إلى فهم النفس البشرية كدراسة علم الإجرام لتساعده في معرفة درجة خطورتها لتوقيع العقوبة الملائمة، ولتمكين القاضي من أداء عمله بشكل أفضل وجدنا أن أغلب التشريعات المعاصرة اتجهت نحو وضع العقوبة بين حدين حد أدنى وحد أقصى، ورصدت عدة عقوبات للجريمة الواحدة، وتركت مهمة اختيار العقوبة المناسبة للقاضي وفق ما يراه ملائما للحالة المعروضة عليه.

وتقييم لكل ما سبق ذكره تم التوصل إلى نتائج من خلال هذا البحث نقول :

✓ تنص المادة 288 ق.ع.ج على صور للخطأ الجنائي إلا أن من بين هذه الصور نجد أن مخالفة الأنظمة في حقيقة الأمر لا يعد خطأ بل هو سلوك عمدي يستوجب عقوبة أشد من تلك التي قررها المشرع، كما أن الإهمال هو دليل على الاستخفاف بالقانون وفيه العمد.

✓ على الرغم من أن الإنسان الحي هو محل جرائم العنف، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع معيار محدد لوجود وانتهاء الشخصية القانونية للإنسان الحي، كما أنه عند تعريفه لجريمة القتل لم يوفق في صياغة النص، حيث ذكر عبارة الإنسان دون الإشارة إلى كونه حيا كما فعلت التشريعات الأخرى.

✓ في تكييف جرائم الجرح غير العمدي استعمل المشرع الجزائري معيار جسامة النتيجة لقدير الوصف القانوني للجريمة، حيث أنه لا يمكن اعتبار الجريمة جنحة إلا إذا بلغ العجز عن العمل مدة معينة (3 أشهر)، مما يعني أنه استبعد معيار جسامة الخطأ لتقدير العقوبة أو تكييف الجريمة في هذا النوع من الجرائم.

✓ يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في إطار تقدير العقوبة بالنسبة لجرائم العنف غير العمد مقارنة مع جرائم العنف العمدية التي غالبا ما تقدر العقوبة بشكل ثابت.

✓ يعتبر تقدير العقوبات بالنظر إلى جسامة النتيجة الإجرامية خروج عن القاعدة العامة وتكريس لفكرة الجرائم المادية، على الرغم من أن هناك بعض الجرائم لا تظهر فيها النتيجة كأثر مادي وإنما يكون أثرها قانوني، وهذا ما يؤدي إلى التوسع في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وهو خروج عن القواعد التقليدية.

✓ إن فكرة تقدير العقوبة بحسب جسامة الضرر في المادة الجزائية يُصَعِبُ أحيانا على القاضي تقدير الضرر لاختلاف الحالة الاجتماعية للمجني عليهم فإذا نتج عن الضرب والجرح عاهة مستديمة يكون تأثيرها على امرأة أشد جسامة من حدوث ذلك على رجل.

✓ الطريقة التي انتهجها المشرع في وضع نصوص المواد 288 و289 من ق ع قلصت إلى حد كبير دور الإثم بمفهومه العام في تكوين جرائم القتل والجرح الخطأ.

والجدير بالتنويه أنه ومن خلال دراستنا هذه وعلى أساس النتائج السابقة لفت انتباهنا عدة نقاط تستوجب تقديم ملاحظات بشأنها، حيث أنها تأخذ وصف اقتراحات تتمثل فيما يلي :

☜ وضع نصوص في قانون خاص بالطفل أو حتى في قانون العقوبات، وذلك بإقرار تدرج المسؤولية بالنظر إلى مرحلة تطور الإنسان، على حسب درجة تقدمه في العمر قبل خروجه إلى الدنيا، فتطور العلم الحاصل يساعد على مراقبة جميع مراحل تطور الجنين قبل ميلاده بدقة.

☜ على المشرع أن يعطي أهمية بالغة في مجال تجريم فعل الضرب والجرح والقتل خاصة في مجال الجرائم غير العمدي، بمواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة في العالم بتعديل القوانين المجرمة لفعل الضرب والجرح الخطأ، وإعطاء أهمية لدرجة الخطأ التي بسببها تقوم الجريمة وحدوث النتيجة.

☜ ضرورة وضع نص وقائي عام يقرر عقوبة على مجرد التعريض للخطر بحيث لا نجده في قانون العقوبات، كما قد لا يؤدي هذا السلوك إلى العقاب إذا كان عبارة عن مخالفة لإحدى القواعد، فهي جريمة شكلية تكتمل دون انتظار تحقق النتيجة أو دون وقوع الإصابة أو القتل.

☜على المشرع أن يحصر السلوك المشكل لجريمة التعريض للخطر ومعيار التمييز بينه وبين السلوك الذي يعتبر مخالفة عادية مما يجعل القاضي يتعسف في إعمال سلطته التي منحها له المشرع في تقدير المعيار.

☜ضرورة إصدار قوانين عاجلة لتجريم الأطباء الذين يتورطون في قتل المرضى والتسبب في أخطاء طبية، فتكون سببا في بتر الأعضاء أو تعطيل الوظائف الحيوية نتيجة الفراغ القانوني الرهيب فيما يتعلق بضحايا الأخطاء الطبية ومعاقبة المتسببين.

☜ضرورة الفصل بين الخطأ الجزائي والمدني حفاظا على حرية القاضي في تكوين عقيدته بعيدا عن أي أفكار مسبقة، وعزل الخطأ الجزائي بدرجاته وجسامته المختلفة، وتحديد المسؤولية قياسا على ذلك.

☜على المشرع أن ينظر في سياسة العقاب لمواجهة جرائم القتل والضرب والجرح الخطأ، وذلك يستوجب تحقيق موازنة بين جسامة الضرر، كذلك تجريم الجرح والضرب حتى لو ولم يؤدي إلى أي عجز، لردع المستخفين بسلامة وحياة الأفراد، والتقليل من مدة العجز والتي تعد إجحافا في حق المتضرر لمدة تقل أو تساوي الشهر.

☜عند العمل بالظروف القضائية المخففة يفضل أن تمتد هذه الظروف إلى العقوبات التكميلية حتى لا تكون العقوبات التكميلية أكثر شدة من العقوبات الأصلية، وجعل العقوبة السالبة للحرية بحد واحد يكون هو الحد الأقصى، فعلى المشرع أن يمنح هامشا واسعا وكبيرا لتقدير العقوبة وذلك بناءا على جسامة الجريمة وظروف مرتكبها الموضوعية والشخصية.

تمت بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

I – القرآن الكريم

II – النصوص القانونية :

1- أمر رقم 06.05 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد59، مؤرخ في 2005.08.28، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09.06 مؤرخ في 15 يوليو2006، الجريدة الرسمية عدد47، المؤرخ في 19 جويلية2006 .

2- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، 23 يوليو 2015.

3- القانون رقم 13/08 مؤرخ في17 رجب عام1429 الموافق20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05/85المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 و**المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، الجريدة الرسمية /العدد44.

4- قانون رقم 23.06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 84 ل 2006/12/24.

5- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 71 ل 2015/12/30.

ثانيا : قائمة المراجع

I – الكتب باللغة العربية

1 كتب عامة :

1- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، ط3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، ج 1،ط10، دار هومة، الجزائر،2009.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

4- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات ـالقسم العام ـ**، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

5- احمد أبو الروس، **جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من المواجهة القانونية والفنية**، ب ط، المكتب الجامعي، الإسكندرية، مصر، ب س ن.

6- أحمد مجحودة، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي** (في القانون الجزائري والقانون المقارن)، ج1، ط2، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2004.

7- أكرم نشأت إبراهيم، **السياسة الجنائية ـدراسة مقارنة** ، ب ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1429/2008.

8- القرطبي، تفسير القرطبي، ج10، ط2، دار الشعب، مصر، 1384/1964.

9- جندي عبد الملك بك، **الموسوعة الجنائية – رشوة .ظروف الجريمة–**، ج4، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004/2005.

10- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

11- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –**، ب ط، الناشر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن.

12- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، ج1، ب ط، دار الهدى، الجزائر، ب س ن.

13- عبد الحليم محمد منصور، **نقل الأعضاء من الميت إلى الحي (بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)دراسة مقارنة**، ب ط، دار الكتب والوثائق القومية، ب ب ن، 2012.

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، نظرية الإلتزام**، ج1، ب ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

15- عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2003.

16– عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، ط2 ، دار القومية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

17– محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات ـالقسم الخاص . الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر، الجزائر، 2005.

18– محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط 5، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

19– محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات**، ب ط، دار الجامعة العربية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

20– محمد نجم صبحي، **شرح قانون العقوبات الجزائري– قسم خاص–**، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن.

21– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط4، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

2 مراجع قانونية متخصصة

1– أحمد عمر أبو خطوة، **القانون الجنائي الحديث، دراسة تحليلية مقارنة . لمشروعة نقل وزرع الأعضاء البشرية .** ، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

2– أحمد عوض بلال، **الإثم الجنائي . دراسة مقارنة** ، ج1، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

3– أحمد بلال عوض، المذهب الموضوعي وتقليص الركن المعنوي للجريمة– دراسة مقارنة–، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب س ن.

4– أحمد عوض بلال، **مبادئ قانون العقوبات، القسم العام**، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009/2008.

5– أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، ب ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

6– إبراهيم طنطاوي، **سريان القوانين الجنائية الموضوعية من حيث الزمان**، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

7– العربي بلحاج، **معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، وهران، 2009/1430.

8- باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، ب ط، دار هوما للنشر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ب س ن.

9- حسين علي شحرور، **الطب الشرعي. مبادئ وحقائق**، ط1، الناشر خاص، لبنان، 2000.

10- حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني . الخطأ .** ، (أشرف على تنقيحه وطبعه محمد سعيد رحو)، ط 1، دار وائل للنشر، البحرين، 2006.

11- حسن حسن الحمدوني، **تخصص القاضي الجنائي**، ب ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

12- عبد الحميد الأنصاري، **ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية – دراسة مقارنة–** ، ط1، دار الفكر العربي، ب ب ن، 2000.

13- محمد علي الكيك، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها**، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2007.

14- مصطفى السعداوى، **المواجهة الجنائية للجرائم غير العمدية**، دراسة نقدية تحليلية تطبيقية لموقف الفقه والقضاء المقارن مع القانون الفرنسي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2016.

15- مهند صلاح أحمد فتحي العزة، **الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

16- نصر الدين مروك، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة**، ط 1، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

17- نصر الدين مروك، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية.دراسة مقارنة**، ج1، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003.

18- يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، ب ط، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2011.

II- الكتب باللغة الأجنبية

1- garraud : traité théoroique et partique de droit pénal, t, 1, 3 éd, No. 12 et s ; Garcon : cod pénalannote, vol. 2.

2- Schmidt (J .Ch) : faute civile et faute pénale, librairie de recueil sirey , paris , 1928.

III- الرسائل الجامعية

1- إلياس بن ميسية، **تفريد العقوبة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

2- خالد عبد الباقي، **جرائم حوادث المرور ودور الشرطة في مواجهتها**، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2003.

3- رقية اسعد صالح عرار، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل درجة الماجستير، الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

4- زهراء بن سعادة، **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

5- سارة قريمس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 . بن يوسف بن خدة . ، 20122011.

6- سليمان النحوي، **مشروعية التصرف في جسم الإنسان بين القانون الجزائري والشريعة**، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

7- فيصل مساعد العنزي، **اثر الإثبات بوسائل التقنيات الحديثة على حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

8- فؤاد الأشهب العندليب ، **الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة (نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي)**، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20112010.

9- نوال شعلال، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عقوبات والعلوم الجنائية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة، 2009.

IV- المقالات والمجلات

1- أبو زيد بكر بن عبد الله، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، الدورة4، العدد4، 1988.

2- جيلالي بغدادي، الاجتهادات القضائية في مواد الجنح، الجزء الثاني.

3- عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس، 1961.

V- الأحكام والقرارات

1- أحكام نقض المحكمة العليا .

2- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

VI- المصادر الإلكترونية

1- https://fr.wikipedia.org.27/03/2017.

2- https://ar.wikipedia.org/wiki/جثة.10/03/2017.

3- www.legal-library-books.com, 25/03/2017 المكتبة القانونية

4- www.ekteb.com/كتب.قانون/

5- waqfeya.com/book.php?bid=8886.جامع الكتب المصورة

6- **www.arabcast.org مكتبة المنار العالمية**

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ – خ
الفصل الأول: النتيجة الإجرامية وأثرها على تقدير العقوبة في جرائم العنف	
المبحث الأول: تقدير العقوبة وفقا لجسامة النتيجة الإجرامية في جرائم العنف	11
المطلب الأول: مفهوم النتيجة الإجرامية في جرائم العنف	12
الفرع الأول: المدلول الطبيعي والقانوني للنتيجة	13
الفرع الثاني: تأثير النتيجة الإجرامية في جرائم العنف	16
المطلب الثاني: مبررات اعتماد جسامة النتيجة لتقدير العقوبة	19
الفرع الأول: الدور الحمائي للقانون الجنائي	20
الفرع الثاني: صعوبة إثبات الخطأ الجنائي	22
المبحث الثاني: المظهر المادي ومحل النتيجة في جرائم العنف	23
المطلب الأول: المظهر المادي للنتيجة في جرائم العنف	24
الفرع الأول: الوفاة كنتيجة لجريمة القتل	25
الفرع الثاني: الإيذاء كنتيجة للضرب والجرح	31
المطلب الثاني: محل نتيجة الاعتداء في جرائم العنف	34
الفرع الأول: تعرف الإنسان الحي في القانون والشريعة	36
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجثة	41
الفصل الثاني: دور القاضي في تقدير العقوبة في جرائم العنف	
المبحث الأول: التقدير القضائي للعقوبة في جرائم العنف	50
المطلب الأول: دول القاضي في تخفيف العقوبة في جرائم الضرب والجرح العمد	52

الفرع الأول: الدفاع الشرعي	52
الفرع الثاني: تجاوز حدود الدفاع الشرعي	53
الفرع الثالث: الحكم القانوني لعذر التجاوز في تخفيف العقوبة	53
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في جرائم القتل العمد	59
الفرع الأول: الظروف القضائية المخففة لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد	60
الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة	63
الفرع الثالث: آثار منح الظروف المخففة	65
المبحث الثاني: التقدير القضائي للعقوبة في جرائم العنف غير العمدية	69
المطلب الأول: التدرج الكمي في العقوبة	70
الفرع الأول: نظام التدريج الكمي القضائي للعقوبة	70
الفرع الثاني: نظام التدريج الثابت في التشريعات القانونية الأخرى	72
الفرع الثالث: نظام التدريج الكمي النسبي	75
المطلب الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في مجال التشديد	78
الفرع الأول: خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي	79
الفرع الثاني: حدود حرية القاضي في التشديد الجوازي	79
خاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	88
الفهـــــــرس	